



مُوسَىٰ وَهَارُونَ
الْقِيَامُ وَمَكَارِمُ الْإِخْلَاقِ
العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ
(٤٩)

المَشُورَةُ



الباحث الرئيسى ورئيس الفرع العام
أ.د. مَرْزُوقُ بْنُ صَنِيتَانِ بْنِ تَبَاكُ

www.mtenback.com

دار رواج للنشر والتوزيع

ج) مرزوق بن صنيطان بن تنباك ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية/مرزوق بن صنيطان بن

تنباك ... [أخ] . الرياض .

ج ٥٢ ؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٤-١٨٥-٣٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٣٤-٣٨-٩٩٦٠ (ج ٤٩)

١- الأدب العربي - موسوعات - أ- ابن تنباك ، مرزوق بن

صنيطان (م . مشارك)

٢١/٢٠٧٨

ديوي ٨١٠،٣

رقم الإيداع : ٢١/٢٠٧٨

ردمك : ٤-١٨٥-٣٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٣٤-٣٨-٩٩٦٠ (ج ٤٩)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	توطئة
٧	المشورة لغةً
٨	المشورة اصطلاحاً
٩	المشورة قيمة اجتماعية
٢٣	فوائد المشورة
٣٧	شروط المشورة
٤٧	صفات المستشار
٥٨	مشورة الشيوخ والشباب
٦٣	استشارة أصحاب المهن
٦٥	استشارة النساء
٦٩	صفات المستشار وعاقبة من لا يستمع إلى المشورة
٧٩	اكتساب خلق المشورة
٨٣	المشورة في القضاء
٨٩	الفهارس

فَإِذَا رُزِقَتْ خَلِيقَةً مَّحْمُورَةً
فَقَدْ أَصْطَفَاكَ مُقَسِّمَ الْأَرْزَاقِ
قَالَتِ النَّاسُ هَذَا حِطُّهُ مَا لَهُ وَذَا
عَامٌ وَذَاكَ مَكْرَهُ الْأَخْلَاقِ
حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ

توطئة:

المشورة من القيم العربية الأصيلة، بل إنها من أبرزها وأكثرها أهمية، لما لها من فوائد جليلة، ومنافع جزيلة، تخلق بها العرب، وامتدحها الشعراء، وأوصى بها اللغناء. وعندما أشرق الإسلام، وأثار دياجي الجزيرة العربية بنور العلم والإيمان، وجعل من العرب مادة الإسلام الأولى، وبناء دولة الحق والعدل والحضارة، حافظ على كثير من القيم العربية النبيلة، وأعطاهم بعداً إسلامياً جديداً، وحضاً على التخلق بها، والتمسك بآدابها، وكان من أشهر تلك القيم المشورة، ويكفي دليلاً على أهميتها أن الله عز وجل أمر نبيه الكريم بها، ووصف عباده المؤمنين بأن أمرهم شورى؛ ولذلك مارسها الرعيل الأول ممارسة فعلية، وتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ.

وللمشورة عظيم الأثر وبالغ الأهمية في حياة الفرد والمجتمع، فالإنسان الذي تعاورته الشكوك، واشتبهت عليه السبل، وأغلقت من دونه منافذ الرأي، فأصبح حائراً متردداً، لا يعرف مورداً من مصدر، لا ينقذه مما هو فيه إلا اللجوء إلى المشورة، والرجوع إلى ذي مرة، عجمته الخطوب وهذبته الدهور، وعندئذ تفتح له أبواب من الرأي كانت موصدة، وتكشف له أنوار الحقيقة، فيتخلص من أثقال الهواجس والظنون.

والمجتمع الذي يتخذ من المشورة منهجاً ودستوراً، يصبح مجتمعاً متماسكاً قوياً، تربطه وشائج المحبة والألفة، وتشده أواصر الود والتعاون، فيتخلص من الحقد والحسد والتشاحن، ويصير مجتمعاً تحكمه إرادة جماعية واعية، تقوم على الحوار البناء، والنقاش الفعال، فينجو من الاستبداد والطغيان المؤديين إلى الهلاك والدمار.

لقد تناولت كتب التراث بمختلف فروعها هذه القيمة الخلقية، وأولتها عناية خاصة في معالجتها وإبراز فضلها، فبينت فوائدها الجممة، وثمارها الغضة، وأثرها الطيب في حياة الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، سيداً أو مسوداً. وبحث في شروطها وأدلتها،

وتحدثت عن صفات المستشار كما أوضحت صفات المستشار أيضاً. وبينت سوء العاقبة والمصير المظلم لمن يترك الشورى ويعطل دلالتها.

ولعل في هذا البحث إسهاماً في تأصيل هذه القيمة الخلقية في نفوس أجيالنا، وجعلها سلوكاً لهم في حياتهم الخاصة والعامة، وخلقاً نبيلاً يمارسونه قولاً وعملاً.

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

المشورة لغة:

يُردُّ معنى المشورة إلى أصلين لغويين: الأول منهما، الإبداء والإظهار، والثاني الأخذ. قال ابن فارس^(١): «الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منها إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء».

فمن الأصل الأول، قولهم: شُرْتُ الدابة شوراً، إذا عرضتها، والمكان الذي تعرض فيه الدواب هو المشوار^(٢).

ومن الأصل الآخر، قولهم: شُرْتُ العسل أشوره^(٣). أي استخرجته.

وذهب ابن فارس إلى أنَّ المشورة أخذت من الأصل الأخير، فقال^(٤): «قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب، شاورت فلاناً في أمري. قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأنَّ المستشار يأخذ الرأي من غيره». وإلى ذلك ذهب أيضاً الراغب الأصفهاني، فقال^(٥): «والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شرت العسل: إذا أخذته من موضعه، واستخرجته منه... والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه».

ويرد معنى المشورة إلى الأصل الأول أيضاً، فالزخشيري يقول: في أساس البلاغة^(٦): «وشُرْتُ الدابة وشورتها: عرضتها للبيع، ويقال: شورها تنظر كيف مشوارها، أي اختبرها تعلم كيف سيرتها».

(١) أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى

البايبي الحلبي وشركاه، ط١، (١٣٦٨هـ-)، ج٣، ص٢٢٦. (شور)

(٢) السابق نفسه، وانظر مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (شور).

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٢٦، (شور).

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٧، (شور).

(٥) الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم،

(١٩٩٢/١٤١٢)، ص٤٦٩.

(٦) الزخشيري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٩٨٤/١٤٠٤)،

ص٣٤٠. مادة (شور).

والمستشير من يعرف الحائل من غيرها، وهو مجاز^(٧). فمما ورد نستطيع أن نرد المشورة إلى هذا الأصل، فكأن المستشار يعرض الأمر، ويقبله على عدة أوجه ليرى ما فيه من محاسن، ويصل إلى وجه الصواب فيه.

ويؤيد هذا ما قاله الفخر الرازي^(٨): «قيل المشاورة مأخوذة من قولهم: شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه، واستخرجته، وقيل مأخوذة من قولهم شرت الدابة شوراً إذا عرضتها، والمكان الذي تعرض فيه الدواب يسمى مشواراً، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها».

وفي اللسان^(٩) هي الشورى والمشورة بضم الشين...، وتقول شاورته في الأمر واستشرته...، واستشاره طلب منه المشورة.

نخلص من هذا كله إلى أن معاني مادة (شور) كلها تؤدي إلى معنى النظر والتفكر في أمر ما، لاستخلاص وإظهار ما فيه مادياً كان أو معنوياً، وإلى هذا يعود معنى المشورة.

المشورة اصطلاحاً:

لا يبعد معنى المشورة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، فالمشورة هي السعي إلى استخلاص الرأي الصواب، عن طريق مناقشة الآخرين، والاستئناس بأرائهم، يقول ابن العربي^(١٠): «إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده».

^(٧) الزبيدي، محمود بن محمد: تاج العروس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (شور).

^(٨) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار الفكر، ج ٩، ص ٦٧.

^(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (شور).

^(١٠) العربي، أبو بكر محمد: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ١، ص ٢٩٧؛ وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥/١٩٨٥)، ج ٤، ص ٢٤٩.

وهناك من عرف المشورة بأنها المفاوضة في الكلام ليظهر الحق^(١١)، ومنهم من عرفها بأنها آلة يستعان بها في تدبير السياسة والآراء وأصنافها^(١٢).

من هذه التعاريف الاصطلاحية نجد الغرض منها، هو الوصول إلى الصواب والرأي الأمثل، بعد موازنة الآراء، ومقارنة الأفكار، بعضها مع بعضها الآخر.

فالمشورة تعني عرض الأمر الذي فيه إشكال على من يتوسم فيهم الفكر الحصيف والرأي السديد، من ذوي التجارب والخبرات، وسماع أقوالهم المختلفة للوصول إلى حل مناسب لذلك الإشكال، لاتخاذ القرار المناسب.

وهي تعني أيضاً عدم الاستبداد والانفراد بالتصرف، قبل معرفة ما للأمر وما عليه عند مناقشته، وتبادل وجهات النظر حوله، حتى تظهر المصلحة فيه، ويستبان وجه الصواب من المحاوراة والمناقشة^(١٣).

المشورة قيمة اجتماعية:

مهما أوتي الإنسان من ذكاء وقاد، وبصيرة نافذة، وقدرة على التمييز بين الخير والشر، فإنه يظل قاصراً عن إدراك الصواب، والوصول إلى الحقيقة في كل آونة وحين، وقد تمر عليه أوقات تتعطل لديه ملكة التفكير، فلا يميز صواباً من خطأ، ولا صالحاً من طالح، ويشعر أنه في مفترق طرق لا يدري أيها طريق الهدى والنجاة.

^(١١) الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، إيران، شركة المعارف الإسلامية، ج ٩، ص ٣٣.

^(١٢) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد: تحفة الوزارة، تحقيق: حبيب علي الراوي، وابتمام مرهون الصفار، بغداد، مطبعة العاني، (١٩٧٧م)، ص ٨٦.

^(١٣) انظر: التميمي، عز الدين: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عمان، دار البشير، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٥.

وعندها لا بد من أن يلجأ إلى من يأنس إليه، ويتوسم فيه الرشد والفتنة وبعد النظر، وسداد الرأي، لعله يجد عنده حلاً لمشكلته وخلاصاً لمعاناته. جاء في ربيع الأبرار^(١٤): «أعقل الرجال لا يستغني عن مشاورة ذوي الألباب».

وهذا يصدق على جميع بني البشر، لأن الضعف طبيعتهم، والعجز معدنهم، قال الله عز وجل: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(١٥). فهم بحاجة ماسة إلى المساعدة والتعاون والمشاورة فيما بينهم، بسبب ذلك الضعف الذي جبلوا عليه، والعجز الذي نشؤوا فيه. والرسول عليه السلام، وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأتمهم تدبيراً، وأجودهم رأياً، وأعظمهم فكراً، وفوق هذا كله، فهو مؤيد بالوحي الإلهي يأتيه من فوق سبع طباق ومع ذلك فإن الله يأمره أن يشاور أصحابه، فيقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٦)، وبهذه الآية الكريمة استدل بعضهم على أنه لا يمكن لأي مخلوق مهما علت منزلته، أن يستغني عن المشورة فيما يعرض عليه من أمور الدنيا، يقول الفخر الرازي، عندما فسر هذه الآية^(١٧): الثاني: أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً، إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر بباله، ولا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه عليه السلام قال: «ما تشاور قوم قط، إلا هدوا لأرشد أمرهم»^(١٨).

^(١٤) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق: سليم النعيمي، بغداد، مطبعة العاني، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٣، ص ١٤٦.

^(١٥) سورة النساء: ٢٨.

^(١٦) سورة آل عمران: ١٥٩.

^(١٧) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج ٩، ص ٦٨.

^(١٨) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج السيوطي في الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٦٢، حديثاً بلفظ قريب من هذا هو: «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره».

المشورة

وفي هذا التوجيه الإلهي ترسيخ لمبدأ الشورى بين القاعدة والقمة، بين الشعب والسلطة، بين الحاكم والمحكوم، وفيه تصور عام لأساس الحكم في المجتمع الإسلامي، يقوم على التحاور والتشاور، وفي هذا إصلاح المجتمع ونهضته ورقية، إذ يجنبه الاستبداد بالرأي الذي يقود إلى الجور والظلم والتعسف، ومن ثمّة ينتهي به إلى الدمار والهلاك.

فالمشورة ضرورة حتمية، وقيمة خلقية عليا، في ظلها يشعر الفرد بالأمان والاطمئنان، فهناك من يمد له يد المساعدة، ويتشله من برائن الحيرة، ولجج الضياع، ويضعه على نهج واضح، فينير طريقه، ويهديه سبل الرشاد، وبذلك يصبح المجتمع متماسكاً متزابطاً، تشده وشائج المحبة والألفة، وتسوده مظاهر التعاون والتآزر، ويقوم على التناصح والتشاور.

ولأهمية المشورة في حياة الفرد والمجتمع، ولعظيم شأنها، ولكثرة ثمارها وفوائدها، وصف سبحانه المسلمين بأنهم يتمثلون هذا المبدأ العظيم، ويتحلون بهذا الخلق الحميد، ويجعلونه سلوكاً لهم في حياتهم وشؤونهم الخاصة والعامة، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١٩).

وبهذا النص رسخ مبدأ المشاورة، وأصبح من قواعد الدين وأحكام الشريعة، فمارسها المسلمون الأوائل في شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية، وتواصوا بها وتعاهدوا عليها.

فهذه دعوة إلى المشاورة بين أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم، لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد بطبقاتهم المتنوعة، وتجعل تلك العلاقات قائمة على الحوار والنقاش والمشاورة، مما يعني أنهم التزموا المشورة فلسفة وسلوكاً، ومنهج حياة، مما

يؤدي إلى تماسك المجتمع، إذ تسوده روح المحبة والتعاون والتآزر، فيصبح - كما وصفه الرسول عليه السلام - «كالبنان يشدُّ بعضه بعضاً»^(٢٠).

وقد رويت الأحاديث في شأنها والدعوة إليها والتمسك بها، وكان النبي ﷺ يقوم بها مع أصحابه، ويطبق هذا المبدأ العظيم قولاً وعملاً فكان كثيراً ما يشاور أصحابه ويأخذ بأرائهم: قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٢١).

وقال السرخسي: «وقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، يستشيرهم حتى في قوت أهله وآدامهم»^(٢٢). وقال ابن قتيبة: «كان رسول الله ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ»^(٢٣).

وقد مَجَّدَ العرب في جاهليتهم هذا المبدأ الخلقى الرفيع، فكانوا لا يقدمون على أمر خطير إلا بعد مشاورة، حتى إن قريشاً أنشأت داراً لهذا الغرض، أسمتها دار الندوة، يجتمع فيها الرؤساء والأعيان للتشاور، في الأمور، والبت فيها، يقول جواد علي^(٢٤): «فدار الندوة إذن هي دار ملاء مكة، وهم سادتها ووجهها وأشرافها، وأولو الأمر فيها، ولم تكن برلماناً أو مجلس شيوخ على النحو المفهوم من اللفظين في المصطلح

^(٢٠) نص الحديث هو: «المؤمن كالبنان يشدُّ بعضه بعضاً» انظر جلال الدين السيوطي الجامع الصغير،

نشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ج ٢، ص ١٨٤.

^(٢١) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، ج ١٠، ص ١٠٩.

^(٢٢) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، تصنيف: الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت،

(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١٦، ص ٧١.

^(٢٣) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج ١، ص ٨٢.

^(٢٤) علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة،

(١٩٧٠م)، ج ٤، ص ٤٧.

السياسي، وإنما كانت دار أولي الشورى والرأي، تتخذ رأياً عند ظهور حاجة، أو أخذ الرأي، عند وجوب حصول زعماء الملأ على قرار في أمر هام».

وكان لا يدخل هذه الدار إلا من تجاوز سن الأربعين، ولكن يسمح أحياناً بالدخول لمن لم يصل إلى هذه السن، إن كان من ذوي الذكاء والفتنة، ومن أصحاب الآراء السديدة والعقول النيرة، وهذا دليل على أن الهدف من هذه الدار التشاور والتفاوض، في الأمور المهمة التي تتطلب تقليب الآراء ومناقشتها، للوصول إلى اتخاذ القرار في شأنها^(٢٥)..

وقد عبر شعراء الجاهلية وخطبائها عن أهمية المشورة وقيمتها وخاصة في الأمور الجسيمة، يقول أوس بن حجر^(٢٦):

رَحَلْتُ إِلَى قَوْمِي لِأَدْعُو جُلَّهُمْ إِلَى أَمْرِ حَزْمٍ أَحْكَمْتُهُ الْجَوَامِعُ

ويقول أيضاً مفتخراً بقدرته على تمييز الآراء، وأنه يقدم المشورة الجيدة والصائبة

إلى من يطلبها منه^(٢٧):

وإِنْ قَالَ لِي: مَاذَا تَرَى يَسْتَشِيرُنِي يَجِدُنِي ابْنَ عَمٍّ مُخْلِطَ الْأَمْرِ مُزِيلاً

ويقول طرفة بن العبد مبيناً أن مشاوره الحكيم صاحب الفهم تحلّ العضلات

وتفتح مغاليق الأمور^(٢٨):

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ التَّوَى فَشَاوِرْ لِيِيَا وَلَا تَعْصِهِ

^(٢٥) انظر السابق، ج ٤، ص ٤٧.

^(٢٦) أوس بن حجر، ديوانه، تحقيق: محمد يوسف نجم، (بيروت، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، ص ١٣٣.

^(٢٧) السابق ص ٨٢.

^(٢٨) طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٦٤.

ويدعو إلى تقريب ذوي الرأي والنصح والاستماع لقولهم، واتباع ما يشيرون به، فيقول^(٢٩):

وَإِنْ نَاصِحٌ مِنْكَ يَوْمًا دَنَا فَلَا تَنَأَ عَنْهُ، وَلَا تَعْصِهِ

كما رويت أقوال لخطباء الجاهلية وحكمائها، تمجد المشورة، وتعلي من شأنها، من ذلك ما روي عن أكتم بن صيفي أنه قال^(٣٠): «المشورة مادة الرأي» وجاء في أدب الدنيا والدين للماوردي^(٣١): «وقيل لرجل من عبس ما أكثر صوابكم! قال: نحن ألف رجل، وفينا حازم نطيعه، فكأننا ألف حازم».

فالمشورة ذات شأن خطير، ونفع جليل، وفوائدها أكثر من أن تحصى، فلا يستغني عنها كبير ولا صغير، عالم أو جاهل، رئيس أو مرؤوس، حتى إنها عدت من مقومات الملك، وأساس الحكم، قال الطرطوشي^(٣٢): «هي مما تعده الحكماء من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس».

وقال ابن العربي^(٣٣): «المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم». وقال أيضاً^(٣٤): «وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية، وخصلة عند جميع الأمم المرضية».

^(٢٩) ديوان طرفة بن العبد، ص ٦٤.

^(٣٠) القرطبي، يوسف بن عبد الله النميري: بهجة المجالس وأنس المجالس، وشحن الذاهن والهاجس، تحقيق: محمد مرسي الخولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٤.

^(٣١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ص ٢٢٤.

^(٣٢) ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، ليبيا، تونس، الدار العربية للكتاب، ج ١، ص ٢٩٤.

^(٣٣) السابق نفسه.

^(٣٤) السابق نفسه.

ولأهمية الشورى، وجليل فوائدها، كانوا لا يعدون الرجل كامل الرجولة، إن لم يتخذ المشورة منهجاً له في الحياة، يلجأ إليها إن حزبه أمر، أو اعتاص عليه شأن، فقد روي عن الحسن البصري أنه قال^(٣٥): «الناس ثلاثة: فرجل رجل، ورجل نصف رجل، ورجل لا رجل، فأما الرجل، فذو الرأي والمشورة، وأما نصف الرجل، فالذي له رأي ولا يشاور، وأما الرجل الذي ليس برجل، فالذي لا رأي له ولا مشورة».

ومما يدل على عظيم شأنها عندهم، أنهم كانوا يفضلون الخطأ مع المشورة على الصواب مع عدمها، فقد روي عن عبد الملك بن مروان، أنه قال^(٣٦): «لأن أخطئ وقد استشرت أحب إلي من أن أصيب وقد استبددت برأيي، وأمضيته من غير مشورة، لأن المقدم على رأيه، يزري به أمران: تصديقه رأيه الواجب عليه تكذيبه، وتركه من المشورة ما يزداد به بصيرة».

وقال بعض البلغاء^(٣٧): «الخطأ مع الاسترشاد، أحمد من الصواب مع الاستبداد». وما ذاك إلا لتمكن المشورة من نفوسهم، وإيمانهم العميق بفوائدها الجليلة، قال علي بن أبي طالب^(٣٨): «لا مظاهرة أوثق من المشورة». ولنفورهم من الاستبداد بالرأي، أو الإعجاب به، قال عبد الملك بن مروان^(٣٩): «العجب آفة الرأي».

^(٣٥) الرمحشري: ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٦.

^(٣٦) الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر: المنهج السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، (١٤٠٧م/١٩٨٧م)، ص ٤٨١.

^(٣٧) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦.

^(٣٨) الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين: نهج البلاغة، شرح: الشيخ محمد عبده، بيروت، مكتبة الأندلس، ج ٤، ص ١١٠.

^(٣٩) القرطبي، يوسف بن عبد الله: بهجة المجالس، ج ٢، من القسم الأول، ص ٤٥٧.

فالرأي السديد العلة فيه والبلاء، إعجاب صاحبه وغروره، فيطغى ويفسد منه ما كان صالحاً، وتذهب الثمرة بعد أن كانت وشيكة الإيناع.

والإعجاب بالرأي يجعل الإنسان يعتد بنفسه، ويرتفع عن استشارة الآخرين والاستعانة بهم، فيقع في مهاوي الردى والضلال، ولذلك حذر الحكماء منه، وبينوا خطره وسوء عاقبته، ففي تفسير القرطبي^(٤٠): «من أعجب برأيه ضل»، وقال بعض الحكماء^(٤١): «حقيق أن يوكل إلى نفسه من أعجب برأيه»، وجاء في المستطرف^(٤٢): «من أعجبت آراؤه غلبته أعداؤه».

وقد ذم الشعراء الاستبداد بالرأي، وامتدحوا المشورة، وبينوا فضلها، قالوا في ذلك^(٤٣):

إِنَّ اللَّيْبَ إِذَا تَفَرَّقَ أَمْرُهُ فَتَقَ الْأُمُورُ مُنَاطِرًا وَمُشَاوِرًا
وَأَخُو الْجَهَالَةِ يَسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ فَتَرَاهُ يَعْتَسِفُ الْأُمُورَ مُخَاطِرًا

فجعل المشورة قرين الفهم والعلم، والاستبداد قرين الجهل والجور وقال آخر^(٤٤):

تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مُضِيَّةٌ وَمُسْتَغْمَضٌ

^(٤٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٢٥٠.

^(٤١) القرطبي، يوسف بن عبد الله: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٧.

^(٤٢) الأبيشي، شهاب الدين أحمد: المستطرف في كل فن مستظرف، إشراف المكتب العالمي للبحوث، بيروت، دار مكتبة الحياة، (١٩٨٧م)، ج ١، ص ٤٢.

^(٤٣) الرّمحشري، ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٥٥.

^(٤٤) الروزني، أبو محمد عبد الله العبدلكاني: حماسة الظرفاء من أشعار المحدثين والقدماء، تحقيق: محمد جبار المعيد، العراق، منشورات وزارة الإعلام، (١٩٧٣م)، ص ١٨٩.

وَرَأْيَانِ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَرَأْيُ الثَّلَاثَةِ لَا يُتَّقَضُ

وروى القالي في صورة عفوية عن شاعر عاقل أدرك أن صواب الرأي، لن يكون له إذا ترك مشورة أصحابه، لذلك توجه إلى صاحبيه وطلب مشورتهم. قال^(٤٥):

خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ أَشِيرَا عَلَيَّ الْيَوْمَ مَا تَرَيَانِ

ومتى اقتضت الحكمة وبلوغ الحق الاستعانة بأراء أصحاب الخبرة والدراية، فعلى المرء ألا يتأخر عن الاسترشاد بوجهات نظرهم، وألا يعتبر ذلك إنقاصاً من قدره، أو إشارة لضعف وعجز قال بشار بن برد^(٤٦):

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ

وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً مَكَانَ الْخَوَافِي قُوَّةً لِلْقَوَادِمِ

وإذا كان المرء ممن يُستنصَحون ويؤخذ برأيهم في الملّمات والمشكلات فهذا لا يعني استغناؤه، عن مداولة الرأي مع ذوي العقل والبصيرة من الناس، إذا ما واجهته معضلة ما، قال القاضي الأرجاني في برهان منطقي لطيف على هذا المعنى^(٤٧):

شَاوِرْ سِوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَاتِ

فَالْعَيْنُ تَلْقَى كِفَاحًا مَا نَأَى وَدَنَا وَلَا تَرَى نَفْسَهَا إِلَّا بِمِرْآةٍ

وقد امتدح العلماء والحكماء والمفكرون قديماً وحديثاً المشورة، وحضوا عليها، وبينوا فضلها وفوائدها، ودعوا إلى التمسك بها واتخاذها منهج حياة، وسلوكاً وخلقاً،

^(٤٥) البغدادي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي: الأمالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٤.

^(٤٦) بشار بن برد، ديوان بشار، نشره: محمد الطاهر بن عاشور، مراجعة: محمد شوقي أمين، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج ٤، ملحقات الديوان، ص ١٧٢، ورواهما الزمخشري في ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٤، إلى الجمعاع الأزدي.

^(٤٧) الأرجاني، أبو بكر أحمد بن محمد الحسين: ديوان الأرجاني، تحقيق: محمد قاسم مصطفى، بغداد،

منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

جاء في المنهج المسلوك^(٤٨): «اعلم أن المشورة عين الهداية، وسبيل الرشاد إلى الأمر، وإيضاح المبهم من الرأي، ومفتاح المغلق من الصواب، وقد حثَّ الشارع عليها، وندب الخلق إليها».

وقال الماوردي^(٤٩): «اعلم أن من الحزم لكل ذي لب، ألا يرم أمراً ولا يحمي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح، فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه ﷺ، مع ما تكفل به من إرشاده ووعده من تأييده، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥٠).

فالمشورة دعامة أساسية من دعائم المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان، ولا تنتظم شؤون الناس، ولا تستقيم أمورهم إلا بها. فأساعد المجتمعات البشرية هي التي يسودها نظام الشورى، وأشقاها ما طغى عليها الاستبداد، والتفرد بالرأي، قال الثعالبي^(٥١): «والمشورة آلة يستعان بها في تدبير السياسة والآراء وأصنافها، والسياسة نظام الدولة، وصورة الملك، فإذا ضعفت الآلة أو فسدت، ضعف الملك وفسد».

وقال: «المشورة والآراء صناعة نفسانية صرفة؛ فلهذا كانت أشرف، كما أن الحمل على الرأس وغيره صناعة جسدية؛ فلهذا كانت أخسر، والخطأ في ذلك شديد، والضرر والخلل بخلاف هذا، فكم من دماء أريققت، وبلاد خربت، ومحارم انتهكت، وسبب ذلك سوء الآراء وخللها»^(٥٢).

^(٤٨) الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص ٤٧٥.

^(٤٩) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٣.

^(٥٠) سورة آل عمران: ١٥٩.

^(٥١) الثعالبي، تحفة الوزارة، ص ٨٦.

^(٥٢) السابق ص ٨٧.

فالمشورة واجبة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، لا تستغني عنها أمة من الأمم، ولا جماعة من الجماعات، فهي ضمان لحرية المجتمع وسلامته، وحمايته من الفوضى والارتكاس في حمأة الطغيان والاستبداد، اللذين يندران بهلاك المجتمعات ودمارها، قال الرسول عليه السلام: «لم يهلك امرؤ بعد المشورة»^(٥٣) فالمشورة سنة من سنن الله في الكون منذ بدء الخليقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال الرسول عليه السلام: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(٥٤) ويقول عز الدين التيمي^(٥٥): «والشورى بطبيعة الحال، تمثل عملاً سياسياً ضرورياً لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة. وهي تشكل منهجاً حيويًا يتوقف عليه انتصار الحق في المجتمع، والتزام السداد في شؤونها، كما يتوقف عليه احترام العقل في الدولة، واحترام الإنسان في ظلها، وهي ضمانة سياسية لاستقرار الدولة وحمايتها من عوامل الضعف، وهي سبيل رئيسي لسلامة المجتمع من الفوضى».

فالمشورة إذاً هي الضابط الذي يضبط إيقاع الحياة، وهي صمام الأمان الذي يسد منافذ الطغيان والجبروت والتسلط والقهر، فتغدو الحياة أكثر أمناً وأماناً، فيمارس

^(٥٣) المراغي، أبو الوفا مصطفى: الباب في شرح الشهاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ص ١٦٥. وفي الهامش (٣) قال: أخرجه القضاعي في المسند عن سعيد بن المسيب.

^(٥٤) الترمذي، محمد بن عيسى: صحيح الترمذي، بشرح: الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، ج ٤، ص ٥٢٩.

^(٥٥) التيمي، عز الدين: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٣٥.

الجميع نشاطاتهم وفعاليتهم بكل حرية وثقة واطمئنان، يقول محمد أبو فارس^(٥٦):
«فالشورى حين تسود المجتمع الإسلامي، تجعل الأفراد يشعرون بإنسانيتهم، ويحققون ذاتهم^(٥٧)، من خلال ممارستهم هذا الحق الذي حباهم الله إياه، فبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع، ويتعرف الناس عليها، فيستفيد منها المجتمع لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب».

إن من يستقري التاريخ الإسلامي يدرك صدق ذلك، فأفضل أطوار الأمة الإسلامية وأكثرها ازدهاراً ورخاءً وتقدماً، هي تلك التي تنعم بتطبيق شريعة الله، وتسودها الشورى قولاً وعملاً، ولكن عندما تعطل الشورى ويستشري الطغيان، تنقلب الصورة، فيعم البؤس والشقاء ويعشش الجهل والظلم، ويفرغ التحلف والفساد. وقد يظن أن الشورى من شؤون أولي الحكم والسياسة فقط أما عامة الناس فليسوا معنيين بها، حتى إن بعضهم ذهب إلى أنها أمر كفاية، جاء في بدائع السلك^(٥٨): «قال الخطابي: لا تجب الإشارة إلا على الأعيان، بل على الكفاية، إذا قام بها بعض الناس سقط عن الباقي، وقد يرنح في تركها، لآفة تعرض فيها، أو عائق يمنع منها».

وفي هذا الكلام نظر، فالقائل بهذا الرأي حصر المشورة في أمور السياسة العليا، وشؤون الحكم، وفي هذه الحال تكون المشورة — كما قال — من أمر الأعيان والوجهاء، فهم الذين يستطيعون مقابلة ذوي الحكم والسلطان، وتقديم المشورة إليهم.

^(٥٦) محمد أبو فارس، ارتباط الشورى بالفتوى، وقضايا الاجتهاد، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي،

لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، (١٩٨٩م)، ص ٩٩٥.

^(٥٧) كذا، والأفضل: ذواتهم.

^(٥٨) ابن الأزرقي الأندلسي، بدائع السلك، ج ١، ص ٢٩٨.

لكن مفهوم المشورة أوسع من ذلك وأشمل، فهو يَعْمُ المجتمع بأكمله أفراداً وجماعات، ورؤساء ومرؤوسين، روى تميم بن أوس الداري^(٥٩)، أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^{٦٠}. وأخرج السيوطي^(٦١)، أن الرسول عليه السلام قال: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه».

فالمشورة واجبة على الجميع حكماً ومحكومين، لا يُعْفَى أحدٌ منها. نعم قد تكون المشورة لأولي الأمر والرؤساء أوجب وأكثر من غيرهم؛ لأن فوائدها تنعكس على أفراد المجتمع عامة، قال النووي^(٦٢): «يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه» ثم قال: «ويتأكد الأمر بها في حق ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما». وهذا ما كان عليه سلف الأمة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه، عندما شعر بدنو أجله، أخذ يستشير كبار الصحابة، ويستطلع آراءهم فيمن يكون خليفة بعده، جاء في الصواعق المحرقة^(٦٣): «أن أبا بكر لما ثقل، دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن يكن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، فقال: أخبرني عن عمر. فقال: أنت أخبرنا به، فقال عليٌّ ذلك. اللهم علمي به

^(٥٩) النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين: رياض الصالحين، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دمشق،

عمان، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ١٢٣.

^(٦٠) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، حديث رقم ٥٥، ج ١، ص ٧٤.

^(٦١) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير، نشر: عبد الحميد أحمد حنفي

مصر، ج ١، ص ١٩.

^(٦٢) ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك، ص ٢٩٨.

^(٦٣) المكِّي، أحمد بن حجر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تقديم: عبد الوهاب عبيد

اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة، (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ص ٨٩.

أن سريره خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار» وقال ابن خلدون^(٦٤): أنه شاور علياً وطلحة، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. فأتوا على رأيه. فلما استوثق من تلك الآراء استخلف عمر.

أما اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد جرى على طريقة الشورى الخالصة، ومع أنها لم تكن شورى منظمة بالعرف الحديث، إلا أنها ربما كانت أفضل من كثير مما نراه في انتخاب الرؤساء في كثير من البلدان في الوقت الحاضر. فلما طعن عمر، جعل الخلافة شورى في ستة من كبار الصحابة، ثم دعا هؤلاء. وقال لهم: إنني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، فإذا ما قبضت، فاجتمعوا وتشاوروا واختاروا رجلاً منكم. ولما اجتمعوا للتشاور أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من الخلافة، ثم خلا بكل واحد منهم يستطلع رأيه، وبعد هذه المشورة الخاصة، كانت المشورة العامة، إذ قام عبد الرحمن بما يشبه الاستفتاء العام، فكان يتنقل بين الناس على مختلف مستوياتهم ليل نهار، يسألهم رأيهم في الخليفة القادم، ويستشيرهم في ذلك، فوجد غالبية الخاصة والعامة تميل إلى عثمان^(٦٥).

إن من يتأمل الطريقة التي تم فيها اختيار الخلفاء، يجد أن مفهوم الشورى كان واضحاً وجلياً عند الأوائل، وأنهم وعوها وعياً تاماً ومارسوها ممارسة صحيحة، خالية مما يشوبها من الأهواء.

والمشورة مبدأ خلقي، يجب أن يتحلى به كل فرد، حتى يكون هذا الخلق موجهاً لسلوكيات أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، ليتكوّن مجتمع

^(٦٤) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١٩٦٦م) ج ٢، ص ٩٠٣.

^(٦٥) انظر تفصيل ذلك، الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (١٩٦٤م) ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٦.

قائم على الشورى. ومنه تكون نقطة الانطلاق إلى الدولة والنظام السياسي، وقد تنبه إلى تلك الرؤية سيد قطب^(٦٦)، يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٧): «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكّي، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذاً أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية، في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض بتحقيق المنهج الصالح، وهيمنتها على الحياة الفردية والجماعية. ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي ألزم صفات القيادة».

فوائد المشورة:

للمشورة فوائد جمة وثمار لا تحصى ومحاسن لا تبلى، وقد أجمل الإمام علي كرم الله وجهه فوائدها، فقال^(٦٨): «في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وهي حرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر».

وسنحاول أن نفصل في هذه الفوائد، ونبسط القول فيها، ونضيف إليها ما استنبطه العلماء على مر العصور من فوائد أخرى للمشورة.

(٦٦) قطب، سيد: تفسير سورة الشورى، بيروت، القاهرة، دار الشروق، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٨٣-٨٤.

(٦٧) سورة الشورى: ٣٨.

(٦٨) النصيبي، محمد بن طلحة القرشي: العقد الفريد، للملك السعيد، القاهرة، مطبعة الوطن،

(١٣١١هـ)، ص ٤٣.

استنباط الصواب، والوصول إلى الرأي السديد:

إن الإنسان مهما كان عالماً ومتبحراً في المعرفة، فإنه لا يستطيع أن يحيط بكل العلوم والمعارف، ومهما كان ذا تجربة وخبرة، وصاحب حذق وفطنة، فإنه يظل قاصراً عن إدراك وجه الصواب في كثير من القضايا المبهمة، والأمور المشكّلة، ولن تسفر له الحقيقة عن وجهها ناصعة، إلاّ بعد مناظرة غيره من ذوي العلم والمعرفة، والدراسة والدربة، وبعد أن يقلّب المسألة معهم على وجوه عدة، وييدي كل ما عنده من أفكار وآراء، ووجهات نظر، وبعد مناقشة تلك الآراء، ومقارنة الأفكار بعضها ببعض، يمكنه أن يصل إلى الصواب والسداد والرأي الصحيح. وللعلماء والحكماء أقوال مأثورة في هذا المعنى، يحسن أن ننقل طرفاً منها: يقول ابن المقفع^(٦٩): «لا ينبغي للمرء أن يعتد بعلمه ورأيه، ما لم يذكره ذوو الألباب، ولم يجامعه عليه، فإنه لا يستكمل علم الأشياء بالفعل الفرد». ويقول ابن الجوزي^(٧٠): «ما استنبط الصواب بمثل المشاورة» فبالمشاورة يصل الإنسان إلى أفضل أموره وأرشدتها، قال الرسول ﷺ: «من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره»^(٧١) وقال أيضاً: استشيروا ذوي العقول ترشدوا»^(٧٢) وجاء في المنهج السلوك^(٧٣): «نصف رأيك مع أخيك، فشاوره ليكمل رأيك»، وفيه أيضاً^(٧٤): «المشورة عين الهداية وسبيل الرشاد»، وقال

(٦٩) عبد الله بن المقفع: الأدب الصغير والأدب الكبير، بيروت، دار صادر، (١٤٠٩/١٩٨٩)، ص ٤٠.

(٧٠) أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي،

(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٤٨٨.

(٧١) السيوطي: الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٥.

(٧٢) المراغي: اللباب في شرح الشهاب، ص ١٢٧.

(٧٣) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٧٩.

(٧٤) السابق، ص ٤٧٥.

الطرطوشي^(٧٥): «كان يقال من أعطي المشورة لم يمنع الصواب»، وجاء في بهجة المجالس^(٧٦): «وكان يقال: بإحالة الفكرة يُستدرُّ الرأي الصواب».

فبالمشاورة تتضح الأمور، وتنجلي المبهمات، ويزداد الإنسان تدبراً وبصيرة، فيمضي بثقة وعزيمة، وهو يقف على أرض صلبة، يأمن معها العثار والزلل، والتخبط في متاهات الضلال، وما أروع قول الشاعر^(٧٧):

إِذَا الْأَمْرُ أَشْكَلَ أَنْفَادُهُ وَلَمْ تَرَمْنَهُ سَبِيلًا فَسِيحًا
فَشَاوِرْ بِأَمْرِكَ فِي سُتْرَةٍ أَخَاكَ اللَّيِّبَ الْمُحِبَّ النَّصِيحًا
فَرَبِّتْ مَا فَرَّجَ النَّاصِحُونَ وَأَبْدُوا مِنَ الرَّأْيِ رَأْيَا صَحِيحًا

وقال الآخر^(٧٨):

اسْتَخِيرِ النَّاسَ عَمَّا أَنْتَ جَاهِلُهُ مِنْ الْأُمُورِ فَقَدْ يَجْلُو الْعَمَى الْخَبْرُ

وقد شبهوا من يستنبط الصواب من الآراء المختلفة، بمن يبحث عن لؤلؤة في وسط كومة تراب، جاء في ربيع الأبرار^(٧٩): «إن الحازم إذا أشكل عليه الرأي، بمنزلة من أضع لؤلؤة، فجمع ما حول مسقطها من التراب، ثم التمسها حتى وجدها، وكذلك الحازم يجمع، وجوه الرأي في الأمر المشكل، ثم يضرب بعضها ببعض حتى يخلص له الرأي»، وقريب من هذا قول الأحنف بن قيس^(٨٠): «اضربوا الرأي بعضه

^(٧٥) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد: سراج الملوك، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (١٤١٢هـ—)، ص ٦٨.

^(٧٦) القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٢.

^(٧٧) المصدر السابق، ص ٤٥٨.

^(٧٨) البصري، صدر الدين، علي بن الحسين: الحماسة البصرية، تحقيق: مختار الدين أحمد، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٧.

^(٧٩) الرمحشري: ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٥.

^(٨٠) القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٦.

ببعض يتولد منه الصواب، وتجنّبوا منه شدة الحزم، واتهموا عقولكم، فإن فيها نتائج الخطأ، ودم العاقبة».

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال^(٨١): «الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين، وثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع»، فبالمشاورة يُستبان الرشد، وتتضح طريق الهداية، وتنكشف الغمة عن الإنسان، إذ إنه يستنير بأقوال العقلاء وأفكارهم، ويسير على طريق واضح، يقول بعض البلغاء^(٨٢): «من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء».

فإذا ما فعل الإنسان ذلك فإن آراءه تزداد قوة ووضوحاً، وتقلد نظرتَه إلى العواقب صائبة لا تكاد تخيب، وتكون حاله كقول القائل^(٨٣): «المشاور في رأيه ناظر من ورائه»، وجاء في سراج الملوك^(٨٤): «إن الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي ما لا يناله بالقوة والجند». فالمستشير يستفيد من الآراء المتميزة، والأفكار الناضجة، وبذلك يحيط بالمسألة موضوع المشورة من كل جانب، ويقلب الآراء والأفكار المطروحة، ويقارن بينها، فيصل بتوفيق الله إلى الرأي الفصيل الذي لا يُنقض.

يقول عز الدين التميمي^(٨٥): «فائدتها الاستفادة من مزايا القرائح، فإن لكل عقل مزية؛ إذ إن من طبيعة الشورى أن تتعدد فيها الآراء، وتجول فيها الأفكار، فيذكر

(٨١) الطرطوشي، سراج الملوك، ص ٦٨. والسحيل من الثياب هو الذي لم يرم غزله ومن الحبال الذي يفتل فتلاً واحداً، وهو غير المُبرَم الذي يُجمع فيه بين نسيجتين فتُفتلاً فتلاً واحداً. انظر: لسان العرب، مادة (سَحَل).

(٨٢) المارودي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٤.

(٨٣) المارودي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٣.

(٨٤) الطرطوشي: سراج الملوك، ص ٦٨. وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧.

(٨٥) التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص ١٦.

كل واحد من المجتمعين ما قدحه خاطره، وأنتجه فكره، وإذا كان في الفكرة نقص ذكره، وإن بدا فيها نقض نقضه، ولذلك لا يبقى في الرأي، مع اجتماع القرائح عليه، خلل، إلا ظهر من خلال الحوار والنقاش».

وفي هذا المعنى ما رواه القالي في أماليه من قول الشاعر^(٨٦):

خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ أَشِيرَا عَلَيَّ الْيَوْمَ مَا تَرِيَانِ
أَرَكْبُ صَعَبَ الْأَمْرِ إِنْ ذُلُّوهُ بَنَجْرَانَ لَا يُقْضَى لِحِينِ أَوْانِ

وكذلك قول الآخر مذكراً بأن من مهام الصديق أن يستشار ويستهدى برأيه،

إنه ليس امرؤٌ أكبر من أن يستشير، وقد أمر الله رسوله بأن يستشير أهل المشورة^(٨٧):

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكِلِ وَأَقْبَلْ نَصِيحَةَ صَاحِبِ مُتَفَضِّلِ
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيَّهُ فِي قَوْلِهِ: شَاوِرْهُمْ وَتَوَكَّلْ

وجاء في عيون الأخبار^(٨٨): «عليك بالمشاورة، فإنك واجد في الرجال من

ينضج لك الكمي، ويحسم عنك الداء، ويخرج لك المستكن، ولا يدع لك في عدوك فرصة إلا انتهزها، ولا لعدوك فيك فرصة إلا حصنها، ولا يمنعك شدة رأيك في ظنك، ولا علو مكانك في نفسك من أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك، فإن أحمدت اجتنيت، وإن ذممت نقيت، فإن في ذلك حصلاً: منها أنه إن وافق رأيك ازداد رأيك شدة عندك، وإن خالف رأيك عرضته على نظرك، فإن رأيت معتلياً لما رأيت، قبلت، وإن رأيت متضعباً عنه استغنيت، ومنها أنه يجدد لك النصيحة ممن شاورت إن أخطأ، ويحض لك مودته وإن قصر».

^(٨٦) القالي: الأمالي، ج ١، ص ٤٤.

^(٨٧) الشيرزي: المنهج السلوك، ص ٤٨٢.

^(٨٨) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم: عيون الأخبار، القاهرة، الهيئة المصرية، للكتاب، (١٩٧٣م)، ج ١، ص ٣٠. وهو يذكر أن ذلك جاء في كتاب إبرويز إلى ابنه شيرويه، وهو في حسه.

اكتساب الرأي:

تعد المشورة ميداناً رحباً، وحقلاً خصباً لنضج الأفكار، وصدقها، واكتساب الخبرة والدراية والدربة في شتى الأمور، وهي مسبار للعقول والأفهام، بها يزداد العقل إدراكاً ووعياً، وتُصقل القرائح، وتُنمى المواهب، وقد قيل: «المشورة لقاح العقول»^(٨٩). ولا يذهبن بنا الظن، إلى أن الإنسان ذا العلم والمعرفة، وصاحب الفكر الناضج غني عن هذا، فلا يحتاج إلى المشورة. فهذا زعم باطل، والعالم يزداد بالمشورة علماً إلى علمه، ويكتسب خبرة ودراية، يقول الطرطوشي^(٩٠): «اعلموا أن المستشار وإن كان أفضل رأياً من المشير، فإنه يزداد برأيه رأياً، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً، فلا يقذفن في روعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك، فيمنعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر به، ولكن للانتفاع به، فإن أردت الذكر كان أفخر لذكرك، وأحسن عند ذوي الألباب لسياستك، أن يقولوا: لا ينفرد برأيه دون ذوي الرأي من إخوانه».

فالمشورة رياضة فكرية رائعة، تُشجذ فيها الأذهان، وتتوقد فيها القرائح، نتيجة المناظرات، وتبادل الأفكار، فيتخلص الفكر من البلادة والخمول، ويتحرر من الجمود، فينتقل نحو آفاق أوسع، وميادين أرحب، ويتمرس فيه المرء على حسن الحوار والنقاش والمناظرة.

يقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٩١): «إن الآراء والأفكار تحتاج إلى رياضة وتمارين، فإن تمرين الذهن على التدبر والتفكير، وتقليب الأمور على كل وجه ممكن، مما

^(٨٩) القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري: زهر الآداب وثمر الألباب، تحقيق: علي محمد الجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، ج ٢، ص ٨٢٤.

^(٩٠) الطرطوشي: سراج الملوك، ص ٦٨. وانظر عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠.

^(٩١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: الرياض الناضرة، والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، مصر، مطبعة الإمام، جامع الإسماعيلي، ص ٤٥.

يُرقيّ الذهن وينميهِ، ويوسع دائرة المعارف. وعدم ذلك أو قلته، مما يضعف القريحة، ويخمد الفكر، ويحدث البلادة، فكثرة المشاورات هي التميين الوحيد والرياضة الفكرية. فإن تبادل المناظرات واحتكاك الأفكار بعضها ببعض واستعانة بعضها ببعض، وتعديل بعضها بعضاً، له فائدته العظيمة الملموسة، فكما أن الأعمال العظيمة لا تدرك إلا باجتماع قوى متعددة، بحسب تلك الأعمال، فكذلك الأمور المشكّلة، والأحوال المشتبهة، لا يقوم بها فكر واحد، ونظر واحد، بل لابد من عدة أفكار تتزاود عليها، فإن العمل تابع للعلم».

وفي هذا المعنى يقول البُستي^(٩٢):

ذَكَرْتُ أَخَاكَ إِذَا تَنَاسَى وَاجِبًا أَوْ عَنِّي فِي آرَائِهِ تَقْصِيرُ
فَالرَّأْيُ يَصْدَأُ كَالْحُسَامِ لِعَارِضٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَصَقْلُهُ التَّذْكَيرُ

فليس يجلو الفكر، ويصقله، ويزيل ما ران عليه من بلادة وخمول، مثل المناظرات والمحاورات، ولا تُسرّ العقول فيكشفُ محبوبوها من ذكاء وفطنة، بغير المناقشة وتبادل الآراء والأفكار. جاء في المنهج السلوك^(٩٣): «والتدبر والفكر يبحثان عن الفطنة، ويكشفان عن الحزم، ومشاورة الحكماء ثبات في اليقين، وقوة في البصيرة، ففكرٌ قبل أن تعزم، واعزم قبل أن تصرم، وتدبر قبل أن تهجم، وشاور قبل أن تقدم».

فالمشورة نوع من الحوار الهادف البناء، تكتسب فيه أفكار جديدة، وتتطور به أفكار قديمة، وتنضج من خلاله آراء ويكتسب فيه المرء دربة ودراية، في كثير من الأمور والقضايا الجسام، ويتسلح بأزواد ثقافية متنوعة لا حصر لها.

(٩٢) البستي، أبو الفتح، علي بن محمد: ديوان البستي، تحقيق: درية الخطيب، ولطفي الصقال، دمشق،

مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٤٥.

(٩٣) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٨٠-٤٨١.

التحصين من السقطة:

إن في المشاورة عصمة من الخطأ، ونجاة من الزلل والغلط، وحصناً من الضلالة والهلاك، فقد روي عن الرسول ﷺ، أنه قال^(٩٤): «لن يهلك امرؤ بعد مشورة»، وأما من يعتمد على نفسه، ويعجب برأيه، ويتك الاستعانة بمشورة الآخرين، فإنه لا يأمن الزلل والعتار، بل هو أقرب إلى الضلالة منه إلى الهدى، إذ «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٩٥).

وجاء في المنهج السلوك^(٩٦): «وما استغنى مستبد برأيه، وما هلك أحد عن مشورة، وإذا أراد الله بعبد هلكة، كان أول ما يهلكه رأيه».

فالمشورة نجاة من المخاطر، وحماية من مهاوي الضلالة؛ لأن الذي يكفي برأيه عرضة للوقوع في حمأة المهالك، يروي عن علي كرم الله وجهه، أنه قال^(٩٧): «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه». وجاء في ربيع الأبرار^(٩٨): «لم يعدل المشاور مرشداً والمستبد برأيه موقوف على تداحض الزلل».

وفي هذا المعنى يقول الشاعر^(٩٩):

وإن امرؤ يوماً تولى برأيه فدعه يصيب الرشد أويك غاويًا

^(٩٤) أبو الوفا، مصطفى المراغي، اللباب في شرح الشهاب، ص ١٦٥. وجاء في الحاشية (٣) من الصفحة ذاتها: أخرجه القضاعي في المسند عن سعيد بن المسيب.

^(٩٥) طرف من حديث شريف، انظر رياض الصالحين، ص ٤٠٥، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٥٤.

^(٩٦) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٧٩؛ وانظر عمرو بن بحر الجاحظ، المحاسن والأضداد، قدم له علي أبو ملحم، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٩١، ص ٥١.

^(٩٧) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٧٩.

^(٩٨) الزمخشري، ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٣.

^(٩٩) الأبيهي، المستطرف، ج ١، ص ١٢١. وهو ينسب الشعر لطرفة، وهو في ديوانه، ص ٢٠٢.

فمن يترك المشاورة، ويزترفع عن الاستعانة بذوي الرأي والخبرة يكون شئت رأي، لابس حيرة، فهو واه متخاذل، عزمه إلى وهن، ورأيه إلى أفن، وغالبًا ما يخذله رأيه، فيوقعه في وبال أمره، ويلقي به إلى مهاوي الردى، فيقعده ملومًا محسورًا يعاتب القدر، يصدق عليه قول الشاعر^(١٠٠):

وَعَاجِزُ الرَّأْيِ مِضْيَاعٌ لِفُرْصَتِهِ حَتَّى إِذَا فَاتَ أَمْرٌ عَاتَبَ الْقَدْرَا

ولذلك كان السلف الصالح يجعلون الشورى سورًا بينهم وبين خطأ الاجتهاد، خشية الوقوع في مغبة الرأي، والضلالة فيه، فلا يقدمون على أمر فيه اجتهاد إلا بعد مشاورة ذوي الرأي والمعرفة^(١٠١).

المشورة حرز من الملامة، ونجاة من الندامة:

جاء في الأثر^(١٠٢): «المشورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة».

وذلك أن المشاورة تجعل المسؤولية جماعية، فلا تقع تبعاتها على فرد واحد، بل يتحمل الجميع نتائجها، إن خيرًا وإن شرًا، فيتقاسمون حلوها ومرها، فلا يتلاحون ولا يتلاومون، ولا يُبَكَّتُ بعضهم بعضًا، فينجو المرء من سهام اللوم التي تقض مضجعه، وتعكر صفو حياته.

يروى عن الأصمعي أنه قال^(١٠٣): «قلت لبيشار: رأيت رجال الرأي يتعجبون من أبياتك في المشورة، فقال: أو ما علمت أن المشاور له إحدى الحسنين: صواب يفوز بثمرته، أو خطأ يشارك في مكروهه».

^(١٠٠) الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر: البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مؤسسة الخانجي، ج ٢، ص ٣٥٠.

^(١٠١) انظر: القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للنشر والطباعة، ج ١١، ص ١٩٦.

^(١٠٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٣. قال عنه الماوردي إنه حديث شريف، ولم أجده في كتب الحديث التي طالعتها.

^(١٠٣) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ج ٦، ص ٧١.

ومثل هذا ما قاله ابن المعتز^(١٠٤): «ومن أكثر من المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً»، وجاء في سراج الملوك^(١٠٥): «وإذا شاورت فأصبت، أحمد الجماعة رأيك؛ لأنهم لنفوسهم يحمدون، وإن أخطأت حمل الجماعة خطأك؛ لأنهم عن نفوسهم يكافحون». وفيه أيضاً^(١٠٦): «قال أعرابي: ما عثرت حتى عثر قومي، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم».

فلاعتصام بالمشورة نجاة من غائلة اللوم، وتبكيك الضمير، قال عمرو بن العاص^(١٠٧): «ما نزلت بي قط عظيمة، فأبرمتها، حتى أشاور عشرة من قريش، فإن أصبت، كان الحظ لي دونهم، وإن أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة. والمشورة حنة من ندم الاستبداد بالرأي، وذلك أن الذي يشاور في أمره قبل الشروع بها، ثم يأخذ بالأسباب، ولم ينجح في أمره، ولم يحقق ما كان يصبو إليه، علم أن امتناع النجاح محض قدر؛ فيكون في مأمن من الندم والحزن، وقد روي عن الرسول عليه السلام، أنه قال^(١٠٨): «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار».

وقد حذر الحكماء وذوو التجارب من مغبة الاستبداد بالرأي، وترك المشاورة وما يعقبها من ندم بعد فوات الأوان «ولات ساعة مندم». فقد جاء في تحفة الوزارة^(١٠٩): «استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»، ومثل ذلك قول القائل^(١١٠): «فإن تسأل وتسلم، خير لك من أن تستبد وتندم»، وجاء في بهجة

^(١٠٤) الثعالبي، عبد الملك بن محمد: اللطائف والظرائف، بيروت، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤١٢هـ/١٩٩٢هـ، ص ١١٩.

^(١٠٥) الطرطوشي: سراج الملوك، ص ٦٩.

^(١٠٦) المصدر السابق نفسه.

^(١٠٧) القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٥.

^(١٠٨) السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٤٥.

^(١٠٩) الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ٨٧.

^(١١٠) الشيزري: المنهج المسلوك، ص ٤٨٠.

الجالس^(١١١): «قال سليمان عليه السلام لابنه: يا بني لا تقطع أمراً حتى تشاور مرشداً، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم».

وروى الأبيهي في المستطرف^(١١٢): «إن فيروز بن حصين أشار على يزيد بن المهلب ألا يضع يده في يد الحجاج، فلم يقبل منه، وسار إليه فحبسه وحبس أهله، فقال فيروز:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً
أمرتك بالحجاج إذ أنت قادر فنفسك وللوم إن كنت لائماً
فما أنا بالباكي عليك صباباً وما أنا بالداعي لترجع سالماً

فالذي يستبد برأيه، ويترك المشورة، ولا يسمع لناصح أو مرشد، فإنه يندم أشد الندم إن جاءت الأمور على غير ما يحب، وعندها يعود على نفسه باللوم والتقريع، وهذا من أقسى ما يعانىه الإنسان فيتحطم نفسياً ومعنوياً وجسدياً.

أما الذي يشاور قبل أن يقدم — مهما كانت النتائج — فهو في طمأنينة، ورضاً وتسليم، لأنه لم يترك لنفسه مجالاً للوم والتبكيك وتأنيب الذات، وعلم أن ما أصابه لم يكن نتيجة استبداده برأيه.

المشورة وسيلة لإشاعة الألفة والوثة في المجتمع:

عندما تكون الشورى هي السائدة في المجتمع، فإن القلوب تأتلف والنفوس تتقارب، وتشيع روح الألفة والمحبة والتعاون، بين أفراد المجتمع، على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم، بين أفراد الأسرة الواحدة، والمؤسسة الواحدة، والجماعة الواحدة، وبين المرؤوسين والرؤساء على مختلف مستوياتهم، فيشعر الجميع أن مصالحهم واحدة، وأن

^(١١١) يوسف بن عبد الله القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٤.

^(١١٢) الأبيهي: المستطرف، ج ١، ص ٢٥٥.

كلًّا منهم معني بالأمر، ومن ثم فإنه يحقق ذاته وكيانه، من خلال مشاركته في المناقشة والحوار، وإبداء الرأي وتقديم الحلول والمقترحات، لمواجهة العضلات والمشكلات، فتتوثق روابط المحبة وشائج الرحمة بين أفراد الجماعة الواحدة، فلا يشعر بعضهم تجاه بعض إلا بالمودة والصدقة، فتنتفي عوامل التحاسد والتباغض، والذم والملامة، لأنه في حال النجاح يشعر الجميع أنهم شاركوا في صنعه، وأسهموا في تحصيله وبلوغه، وفي حال الإخفاق يكونون جميعاً متحملين للنتائج ومسؤولين عنها، فلا ملام ولا شحناء، بل ودٌّ خالص، وحبٌّ متبادل، وتعاون تام، فيكونون كما قال الرسول عليه السلام^(١١٣): «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

ولعل من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل السامي، ولما له من عظيم الأثر في حياة المجتمع، أن الله أمر نبيه بها فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ مع أنه عليه السلام كامل الرأي، تام التدبير، مستغن عن المشاورة، بما أيده الله تعالى من وحي مرسل. إلا أن في مشورة أصحابه تأليفاً لقلوبهم وتطبيياً لنفوسهم وقد ذكر الفخر الرازي^(١١٤) أن: «مشاورة الرسول إياهم توجب علو شأنهم، ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له، وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة لهم، فيحصل سوء الخلق والفظاظة».

وقال ابن كثير: «ولذلك كان رسول الله ﷺ، يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطبيياً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه». وقال أبو حيان في البحر^(١١٥):

^(١١٣) السيوطي: الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٥٥.

^(١١٤) الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي، ج ٩، ص ٦٧-٦٨.

^(١١٥) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: البحر المحیط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج ٣، ص ٩٩.

«شاورهم إيداناً بأنهم أهل للمحبة الصادقة، والخلة الناضحة؛ إذا لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة والعقل والتجربة، وإذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء».

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون في الغاية من العمق والصواب، ومن يتأمل واقع المجتمعات يجد مصداق ذلك، فالمشورة يشعر المستشار مهما كان قدره بقيمته ومكانته، وأنه موضع ثقة الآخرين، فتطمئن نفسه، ويستشعر فيها قدرة وطاقة، فينشط للعمل، ويقدم عليه بإخلاص لا نظير له.

والعكس بالعكس، فإذا أهمل، ولم يستشر، فإنه يشعر بضعة وهوان، فيظن بنفسه العجز والضعف، فتتعدم ثقته بنفسه أولاً، وبمرؤوسيه ثانياً، ولا يخفى ما لهذا من خطورة عظيمة، وسوء في العواقب؛ إذ تنتشر روح البغضاء والكراهة والحسد، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع، ما يؤذن بانهيائه ودماره.

و كثيراً ما تكون المشورة وسيلة لتنقية القلوب، وسبيلاً إلى تصفية الضمائر، وسلّ السخائم والضغائن والأحقاد من النفوس، وإحلال الصفاء والتوادد والمحبة محلها، جاء في عيون الأخبار^(١١٦): «قال معاوية رضي الله عنه: لقد كنت ألقى الرجل من العرب، أعلم أن في قلبه علي ضغناً، فأستشير، فيشير إلي منه بقدر ما يجد في نفسه، فلا يزال يوسعني شتماً، وأوسعني حلماً، حتى يرجع صديقاً أستعين به، فيعيني، وأستتجد به، فينجدني».

بالمشورة تخل العضلات الجسام، وتكشف الشدائد العظام:

ليس ثمة من سبيل لمواجهة العضلات، وحل المشكلات، إلا بمشاورة ذوي التجارب والنهي، والاستعانة بذوي العقول والأفهام من أفاض العلماء، فهؤلاء بما أتوا من فكر خصب، ورأي سديد، وبصيرة نافذة، ينظرون في العواقب، ويقبلون أطراف

^(١١٦) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٨٥.

الأمر، ويجلبون الأفكار، ويقدمون الأذهان، فتستدر الأمور الصائبة، وتتفتق الحلول الملائمة، فتكشف الغمة، وتزول الشدة، وتنجلي معميات الأمور، قال الماوردي^(١١٧): «إذا أشكلت عليك الأمور، وتغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء، ولا تأنف الاسترشاد، ولا تستكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم». وقال أيضاً^(١١٨): «وينبغي أن تكثر من استشارة ذوي الألباب، لاسيما في الأمر الجليل، فقلما يضل عن الجماعة رأي، أو يذهب عنهم صواب، لأن إرسال الخواطر الثاقبة، وإجالة الأفكار الصادقة لا يعزب عنها ممكن، ولا يخفى عليها جائز».

فكم من أمر مبهم، مظلم الجوانب، ملتوي الأطراف، استعصى على بعضهم، فأقضى مضجعه، وأسهره الليالي، وهو يجيل فيه الفكر لعله يجد منفذاً، أو يعثر على مخرج، ولكن دونما جدوى. وعندما عرضه على ذوي الخبرة والدراية، والعقل والفهم، وجد عندهم الفرج والخلاص، جاء في صبح الأعشى^(١١٩): «وما أشكل عليه بعد ذلك، فليحلّ مظلمه بالاستخارة، وليحلّ مشكله بالاستشارة.. فقد يسبح للمرء ما أعيأ غيره، وقد كثر فيه الدأب».

والمشورة تنجي الأمة من الانفراد بالرأي، وتقيها من الاستبداد الذي يؤدي إلى التعسف في اتخاذ القرارات من جهة، وإلى خنوع الجماعة لرأي الفرد من جهة أخرى، مما يؤدي إلى الظلم والجور، وإشاعة روح التملق والرياء، ممزوجة بالكره والبغضاء، فيتفكك المجتمع، وتنخر فيه عوامل الفساد والهلاك والدمار، ولا منجاة، ولا خلاص من ذلك كله، إلا بالشورى التي من ثمراتها التعاون والمحبة، والود والوثام، مما يجعل الأمة كالجسد الواحد.

^(١١٧) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦.

^(١١٨) المصدر السابق نفسه.

^(١١٩) القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٩٦.

حصول الرحمة والبركة:

في المشورة رحمة وخير عميم، للفرد وللجماعة، فهي رحمة للمستشير، إذ تقيه من الضلالة والتخبط في دياجير التعسف والجور، وتقيه من الندم واللوم، وهي أيضاً رحمة له؛ إذ تقيه من العجب والغرور، لأنه لم يتفرد برأي.

وهي رحمة للجماعة؛ لأنها حصن منيع، من وقوع الظلم والجور، نتيجة الانفراد بالرأي، ومن ثمة الاستبداد والطغيان، الذي يلغي دور الجماعة، ويجعلها تحت سيطرة فرد أو ثلة من المستفيدين والوصوليين.

وفي المشورة بركة وفلاح لأنها تقود غالباً إلى الوصول إلى الصواب والنجاح، روي أن عمر بن عبد العزيز قال^(١٢٠): «المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم».

والمشورة كذلك في كل أمر من أمور الناس الخاص منها والعام، حيث يعزز الإنسان رأيه برأي غيره ممن يحتاج إليه برأي.

شروط المشورة:

وليس هناك شكل معين للمشورة، وليس لها كيفية مخصوصة، أو وسيلة محددة، بل يمكن أن تتم بصور شتى، وأساليب متنوعة، كما أنها قابلة للتطوير والتكيف حسب الظروف والملابسات والأوضاع، والأمكنة والأزمنة، ولكن لا بد أن تتم في جو مناسب ومناخ ملائم، وفق شروط تساعد على نجاحها، وقطف ثمارها، وجني فوائدها التي تحدثنا عنها آنفاً.

ومن استقراءنا كلام العلماء والحكماء والبلغاء نستطيع أن نتيين شروطها، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

^(١٢٠) ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك، ج ١، ص ١٩٦.

التروي وعدم التسرع في إبداء الرأي وتقديم المشورة:

قال الرسول ﷺ^(١٢١): «المستشار مؤتمن» وهذا يعني أنه يؤدي أمانة، وما دام قد حُمِّلَ أمانة، فعليه أن يؤديها على أحسن وجه، ولا سيما أنه قد يترتب عليها أمر مصيري، يخص فرداً أو يخص مجتمعاً بأسره؛ ولذلك لا بدّ أن يدرس الأمر موضع المشاورة دراسة عميقة ومتأنية، وهذا يقتضي وقتاً كافياً، لتقليب الأمر على وجوه مختلفة، وإجالة الفكر فيه ولهذا كان الإسراع في إبداء الرأي مستنكراً، إذ لا يأمن الإنسان الزلل والخطل فيه.

من أجل ذلك كان العلماء والحكماء يدعون إلى الروية والتأنّي في معالجة الأمور، وينهون عن التسرع في إبداء الآراء، جاء في ربيع الأبرار^(١٢٢): «قال عبد الله ابن وهب: دعوا الرأي يغبّ، فإن غبوه يكشف لك محضه». وقال الطرطوشي^(١٢٣): «قال بعضهم خمير الرأي خير من فطيره، وتأخيره خير من تقديمه».

وقد أحسن ابن هرمة إذ يقول^(١٢٤):

دَعُوا الْأَمْرَ الدَّقِيقَ وَزَمُّوهُ فَتَلْقِيحُ الْجَلِيلِ مِنَ الدَّقِيقِ

وجاء في الفخري^(١٢٥): «واستشير بعض العقلاء في أمر فسكت، فقيل له: لم لا تتكلم؟ فقال: ما أحبُّ الخبز إلا بائناً».

^(١٢١) رواه أصحاب السنن، انظر مجد الدين أبا السعادات المبارك محمد بن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة الحلوان، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ج ١١، ص ٥٦٢.

^(١٢٢) الزمخشري، ربيع الأبرار: ج ٣، ص ١٤٦.

^(١٢٣) الطرطوشي: سراج الملوك، ص ٦٨.

^(١٢٤) العبيدي، محمد بن عبد الرحمن: التذكرة السعدية في الأشعار العربية، تحقيق: عبد الله الجبوري، النجف الأشرف، مطابع النعمان، (١٣٩١هـ/١٩٧٢م)، ص ٣٣٨.

^(١٢٥) طباطبا، محمد بن علي: المعروف بابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية، بيروت، دار صادر، بيروت، للطباعة والنشر، (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، ص ٦٧.

من أجل ذلك كانوا لا يستشيرون من كان على عجلة من أمره، جاء في الفخري أيضاً^(١٢٦): «مرّ الحارث بن زيد بالأحنف بن قيس، فقال له: لولا أنك عجلان لشاورتك، وهذا دليل على كراهيتهم للرأي الفطير».

ومن أروع ما قيل في التروي، وعدم إبداء الرأي الفطير، قول ابن الرومي^(١٢٧):
 نَارُ الرَّوِيَّةِ نَارٌ جِدُّ مُنْضِجَةٌ وَلِلْبُدِيَّةِ نَارٌ ذَاتُ تَلْوِيحِ
 وَقَدْ يُفْضَلُهَا قَوْمٌ لِعَاجِلِهَا لَكِنَّهُ عَاجِلٌ يَمْضِي مَعَ الرِّيحِ
 فالتروي في الرأي من الأمور المهمة، وأجود الرأي، ما أبدي بعد تأنٍ وتثبت، ليكون رأياً فيصلاً لا ينقض.

فلابد من إجمالة الفكر والتدبر في المسألة، والنظر في عواقبها، ودراسة كافة النتائج المحتملة.

فالتأني والتروي في الأمر سبيلان وثيقان للوصول إلى النجاح، والتسرع والتعجل سبيلان للإخفاق والندامة، وفي ذلك يقول القطامي^(١٢٨):
 قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَانِي بَعْضُ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعَجِلِ الزَّلُّ
عدم مجارة الهوى:

آفة الرأي الهوى، حقيقة لا يماري فيها عاقل؛ لأن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب، ويخرج صاحبه من الحق إلى الباطل، ولهذا لا تؤتي المشورة فوائدها، ما لم يتخلص المستشار من هوى نفسه أولاً، ومن مجارة هوى المستشار ثانياً،

^(١٢٦) ابن طباطبا: الفخري، ص ٦٧.

^(١٢٧) ابن الرومي، علي بن العباس: ديوان ابن الرومي، تحقيق: حسن نصار، القاهرة، دار الكتب، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٢، ص ٥٦٧.

^(١٢٨) القطامي، عمير بن شبيب بن عمرو: ديوان القطامي، تحقيق: إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، بيروت، دار الثقافة، (١٩٦٠م)، ص ٢٥.

وهذا شرط من الأهمية بمكان، لأن اتباع هوى المستشار خاصة، يعطل روح المشورة وفوائدها؛ ولأن المستشار عندئذ لا يشير بما أداه عقله وقاد إليه فكره، وبما يراه أصوب، وإنما ينظر إلى هوى المستشار، وما يبعث في نفسه الرضا، ويقدم مشورته وفق ذلك، وفي هذا الخطر كل الخطر، ولا سيما إن كان المستشار من أولي الأمر والسلطان، فهذا غش صريح، وخيانة واضحة، وتعطيل لمبدأ الشورى، فهو تكريس لرأي الفرد، وترسيخ للاستبداد ترسيخاً غير مباشر. وكم عانت المجتمعات على مر العصور وقاست من مثل هذه الشورى الصورية.

ولذا نجد الحكماء والعقلاء يحذرون من اتباع هوى المستشار، فقيل: «وقال ابن هبيرة، وهو يؤدب بعض بنيه.. وخف الله في موافقة هوى المستشار، فإن التماس موافقته لؤم، وسوء الاستماع إليه خيانة»^(١٢٩).

فبعض المستشارين روضوا أنفسهم على مجازاة هوى المستشار، خاصة إن كان من ذوي المناصب، فلا يشيرون إلا بما يلائم هواه، وما يبعث في نفسه الرضا، وهم يدركون كل الإدراك، أن قولهم بجانب للصواب منافع للحقيقة، فهؤلاء، ضررهم أكثر من نفعهم، فضلاً عن أنهم خانوا الأمانة، وغشوا الأمة، فأولئك هم بطانة السوء، الذين يدفعون بالحاكم والمحكومين إلى مهاوي الردى، ومزالق الضلال.

وقد استعاذ بعض الحكماء من مشورة من ينحط في هوى مستشيريه^(١٣٠).

والخطر في هذا أن النفس البشرية، مائلة إلى ما وافق هواها، فإذا ما زين هذا الهوى المستشار، فإن المستشار يقدم على ذلك العمل بجرأة، وقد يكون فيه هلاكه وهلاك الآخرين معه.

^(١٢٩) الجاحظ: البيان والتبيين، ج ٢، ص ١٨٨.

^(١٣٠) الطرطوشي: سراج الملوك، ص ٦٩.

ولذا قال بعض الحكماء^(١٣١): «وَدَّكَ من نصحك، وقلاك من مشى في هواك». وقال آخر^(١٣٢): رأبي ورأيك في المعرفة أمثل لنفسك من رأيك، لأنه خلو من هواك».

محض النصيحة في المشورة:

النصح في المشورة شرط أساسي في نجاحها، وقطاف ثمارها، وإلا كانت غشاً ونفاقاً وخديعة، فعلى المستشار أن يعلم أنه أصبح مؤتمناً، وعليه أن يؤدي الأمانة دونما خيانة أو غش، قال بعض الحكماء^(١٣٣): «إذا استشرتَ فانصح» وبالمقابل على المستشار أن يتقبل المشورة مهما كانت قاسية، أو كانت مخالفة لهواه. والمشورة مشورتان المشورة الخاصة في شأن الإنسان نفسه أو ما يتعلق بشؤونه، وهذه المشورة يجب أن تحاط بالسر وأن يحض فيها النصيح مع مراعاة حال المستشار وموضوع المشورة.

ولهذا كان عقلاء الرجال، يحيطون بموضوع المشورة بكتمان شديد، ولا ييوحون به إلا إلى صاحب المشورة، حتى ذهب بعضهم إلى أنه، إن كان هناك أكثر من مستشار، فيجب أن تكون استشارة كل واحد منهم على انفراد، جاء في عيون الأخبار^(١٣٤): «أن بعض ملوك العجم استشار وزراءه، فقال أحدهم: «لا ينبغي للملك أن يستشير منّا أحداً إلا خالياً به، فإنه أموت للسر، وأحزم للرأي، وأجدر بالسلامة، وأعفى لبعضنا من غائلة بعض، فإن إفشاء السر إلى رجل واحد، أو ثقت من إفشائه إلى اثنين، وإفشاءه إلى ثلاثة

^(١٣١) السابق ص ٧٠.

^(١٣٢) السابق نفسه.

^{١٣٣} البيهقي، إبراهيم بن محمد: المحاسن والمساوي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٣٦٩.

^(١٣٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧.

كإفشائه إلى العامة، لأن الواحد رهن بما أفشي إليه، والثاني يطلق عنه ذلك الرهن، والثالث علاوة فيه، وإذا كان سر الرجل عند واحد، كان أخرى ألا يظهره، رهبة منه، ورغبة إليه، وإذا كان عند اثنين دخلت على الملك الشبهة، واتسعت على الرجلين المعارض. فإن عاقبهما، عاقب اثنين بذنب واحد، وإن اتهمهما اتهم بريئاً بجناية مجرم، وإن عفا عنهما، كان العفو عن أحدهما، ولا ذنب له، وعن الآخر، ولا حجة معه». وكل هذا في الشأن الخاص.

أما الاستشارة في الأمر العام فيحسن أن تكون على مراحل، فيبدأ بالخاصة وأهل الرأي وأهل الخبرة في موضوع المشورة دون غيرهم، حتى يتضح الصواب أو ما هو قريب منه، ثم يستشار الناس عامة، لأن الأمر الذي موضوعه عام لا بد من إعلانه واستشارة العامة والخاصة فيه.

المبادرة في العمل بالمشورة:

من عوامل نجاح المشورة، وجني فوائدها، المبادرة بالعمل فيما أشير به، وترك التردد في تنفيذه، لأن التباطؤ في العمل، والتردد غالباً ما يؤديان إلى فوات الفرصة. وما أروع قول الشاعر في هذا المعنى^(١٣٥):

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

ولذلك دعا الحكماء والشعراء إلى المبادرة بالعمل متى ظهر وجه الصواب، وإلا وقع المرء في حمأة الندم بعد فوات الأوان، وقال الثعالبي^(١٣٦): «في جزالة الرأي وسداده، عند صعوبة الأمر، تجب المبادرة بالعمل بالرأي السديد متى ظهر، وإلا أعقب تأخيره سوء العاقبة وحدوث الندم».

^(١٣٥) البصري: الحماسة البصرية، ج ٢، ص ٥٧.

^(١٣٦) الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ١٠٥.

وقال الشاعر معبراً عن ضرورة الحزم والحسم، في إعمال سريع للعقل والإرادة^(١٣٧):

وَرَبِّمَا فَاتَ بَعْضَ الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ مَعَ التَّائِي، وَكَانَ الرَّأْيُ لَوْ عَجَلُوا
وكانت العرب تقول^(١٣٨): «خذ الأمر مقبلاً، فشر الرأي الدبري» وفي هذا
المعنى يقول القطامي^(١٣٩):

وَخَيْرُ الْأَمْرِ، مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ اتِّبَاعًا

وجعل بعضهم من عوامل نجاح المشورة، أن يكون المستشار على هيئة معينة
تساعده على التركيز، وهو يقلب الرأي في قضية ما ليستخلص وجه الصواب فيها،
فقالوا: يجب عليه أن يكون على هيئة المتوثب وكأنه يهجم بأمر ما، «وقال الهيثم: ما
رأيت ابن شبرمة قط إلا هو متهيئ، كأنه يريد الركوب، فذكر ذلك له، وأنا حاضر،
فقال: إن الرجل لا يستجمع له رأيه حتى يجمع عليه ثيابه، ثم قال: أتى رجل من
الحي، فقال لدهقان: يا هذا، إنه ربما انتشر عليّ أمري في الرأي، فهل عندك من
مشورة؟ فقال: تهيأ، والبس ثيابك، ثم اهمم بما تريد، فهو أجمع لرأيك، فليس من أحد
يفعل ذلك إلا اجتمع له رأيه»^(١٤٠).

ولعل هذا يعود إلى أن الإنسان عندما يكون خائر القوى، في حالة استرخاء
جسدي، يكون فكره مشتتاً منتشراً، غير مركز؛ فهو لا يستطيع أن يصل إلى أمر محدد.
أما عندما يتهيأ جسدياً ونفسياً، ويكون في وضع المتوثب، المزمع أمراً، فكأنه يستجمع
قواه العقلية والفكرية، ويشحذ ذهنه، فيتفق له الرأي الصواب، والقول الفصل.

^(١٣٧) النويري: نهاية الأرب، ج ٣، ص ٧٤.

^(١٣٨) يوسف بن عبد الله القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، القسم الأول، ص ٤٥٦، والدبري: هو الرأي الذي
يسنح بعد فوات الحاجة، انظر القاموس المحيط، (دبر).

^(١٣٩) القطامي، الديوان، ص ٣٥.

^(١٤٠) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٢.

وعندما يستشار أكثر من شخص فكيف تتم المشاورة؟ هل يجتمعون في مكان واحد وفي وقت واحد، ثم يطرح عليهم موضوع المشاورة؟ أو يستشارون على انفراد؟ لقد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب^(١٤١): فذهب فريق إلى أن الأولى هو اجتماعهم في مجلس واحد، لمناقشة الموضوع مناقشة مستفيضة، وتداول الآراء فيما بينهم، فيعرض كل واحد ما لديه مدعوماً بالحجج والبراهين، تتم موازنة الآراء وغربلتها، للوصول إلى الرأي الأصوب، والوجه الأرجح.

ويعرض الماوردي هذا المذهب ويشرح وجهة نظر القائلين به، ثم يبين أدلتهم وحججهم، فيقول^(١٤٢): «فمذهب الفرس أن الأولى اجتماعهم على الارتياء، وإحالة الفكر، ليذكر كل واحد منهم ما قدحه خاطره، وأنتجه فكره، حتى إذا كان فيه قدح عورض، أو توجه عليه رد نوقض، كالجدل الذي تكون فيه المناظرة، وتقع فيه المنازعة والمشاجرة، فإنه لا يبقى فيه مع اجتماع القرائح عليه خلل إلا أظهر، ولا زلل إلا بان». أما أصحاب المذهب الثاني، فكانوا يفضلون أن يستشار كل واحد سراً، فيعرض كل منهم رأيه على المستشار، ثم يقارن المستشار بينها، ويختار ما يراه الأصوب والأصلح. وذلك من أجل المحافظة على سرية المشورة وعدم إشاعتها، وحتى لا يكون بين أصحاب المشورة تنافس، يودي بأصالة الرأي.

ويشرح النويري هذا المذهب فيقول^(١٤٣): «وقيل: كان اليونان والفرس لا يجمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر به، لمعان شتى: منها ألا يقع بين المشاورين منافسة تذهب أصالة الرأي وصحة النظر، لأن من طباع المشركين في الأمر التنافس والتغالب وطعن بعضهم في

^(١٤١) انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦-٢٢٧.

^(١٤٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦.

^(١٤٣) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٣، وانظر الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦.

بعض، وربما أشار أحدهم بالرأي الصواب، وسبق إليه، فحسده الآخرون، فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين، وكذروه وأفسدوه. ومنها أن في اجتماعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشناعة والإذاعة».

ومن الملاحظ هنا، أن النويري نسب هذا المذهب إلى الفرس. بينما نسب الماوردي المذهب الأول إلى الفرس أيضاً، وفي هذا تناقض واضح، ولعل التوفيق بين القولين. يكون فيما قاله النويري بعد كلامه السابق، إذ قال^(١٤٤): «ولذلك قال الفرس: إنما يراد الاجتماع والكثرة في التناحر في الأمور التي يحتاج فيها إلى القوة، فأما الآراء والأمور الغامضة فإن الاجتماع يفسدها، ويولد فيها التضامن والتنافس».

أما المذهب الثالث فهو للماوردي نفسه، وفي الحقيقة هو جمع بين المذهبين، ومستفاد من مذهب الفرس الذي أشار إليه النويري قبل قليل، فبعد أن عرض الماوردي المذهبين الأولين رجح المذهب الثاني، فقال^(١٤٥): «ولكل واحد من المذهبين وجه، ووجه الثاني أظهر»، وبعد ذلك عرض مذهبه، فقال^(١٤٦): «والذي أراه في الأولى، غير هذين المذهبين على الإطلاق، ولكن ينظر في الشورى، فإن كانت في حال واحدة، هل هي صواب أو خطأ؟ كان اجتماعهم عليها أولى، لأن ما تردد بين أمرين، فالمراد منه الاعتراض على فساده، أو ظهور الحجة في صلاحه، وهذا مع الاجتماع أبلغ، وعند المناظرة أوضح وإن كانت الشورى في حطّ قد استبهم صوابه واستعجم جوابه، من أمور خافية، وأحوال غامضة، لم يحصرها عدد، ولم يجمعها تقسيم، ولا عرف لها جواب يكشف عن خطئه وصوابه. فالأولى في مثله، انفراد كل واحد بفكره، وخلوه بخاطره، ليجتهد في الجواب، ثم يقع الكشف عنه، أخطأ هو أم صواب؟ فيكون

^(١٤٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٣..

^(١٤٥) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٦.

^(١٤٦) المصدر السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

الاجتهاد في الجواب منفرداً، والكشف عن الصواب مجتمعاً، لأن الانفراد في الاجتهاد أوضح، والاجتماع على المناظرة أبلغ، فهكذا هذا».

مشاورة أصحاب الاختصاص:

إن شؤون الحياة وأمورها متعددة الجوانب، مختلفة السمات، متباينة الأوجه، ولا يمكن لإنسان مهما كان شأنه، أن يلم بكل هذه الجوانب، وتلك الأوجه، فضلاً من أن يكون عالماً وخبيراً حاذقاً في كل جانب، وقد شاء الله عز وجل أن يمنح كل إنسان فهماً ومعرفة في جانب محدد من جوانب الحياة، فجدد عالم الدين، وعالم الفلك، وعالم الصناعة، وعالم الطب، ورجل الحكمة والفلسفة، وغيرهم الكثير.

ولذلك فمن الحكمة أن يستشار كُلاً فيما يعلمه، ويتقنه، ولديه خبرات واسعة في اختصاصه، يقول صاحب الرياض الناضرة^(١٤٧): «واعلم أن المشاورة تختلف باختلاف مواضيعها، فأمر السياسة يُشاور فيها أهل الحل والعقد، والرجال المتميزون في عقولهم وآرائهم وكمال نصحتهم. وأمور العلم والدين يشاور فيها أهل العلم والدين، الجامعون بين العلم والحلم والعقل والدين، والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة فيها والرأي، بحسب أحوالها».

فلكل جانب أناس عرفوا فيه بنضج الآراء، وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران، فهؤلاء أهل المشورة في الشؤون المختلفة، والاختصاصات المتنوعة، وهم الذين يرجع إليهم في المسائل المعقدة، والأمور المبهمة.

فملك مصر عندما رأى رؤيا أفرعته، جمع ملأه، وقصّ عليهم تلك الرؤيا، واستشارهم فيها، قال الله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ

(١٤٧) السعدي: الرياض الناضرة، ص ٤٧.

وَسَبَّحْ سُبُّبَاتٍ خُضِرَ وَأُخْرِيَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَقْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كَثْمٌ لِلرُّؤْيَا نَعْبُرُونَ.
قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿١٤٨﴾.

ومن ينعم النظر في هذه الآيات، يجد فيها توجيهاً حكيماً في مسألة المشورة، فالملأ لم يبدوا رأياً، ولذلك بحث الملك عن عالم بصير في هذا الشأن، فكان يوسف عليه السلام، الذي كان عليماً خبيراً في هذا الاختصاص، فقدّم مشورته، وأخذ بها الملك، وإن كان على غير دينه، فكان بذلك إنقاذ للمجتمع من هلاك محقق. ففي هذا توجيه وإرشاد إلى أن على المستشار ألاّ يبدي رأياً فيما لا علم به، ولا خيرة عنده في ذلك الموضوع، بل لابد من البحث عن أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة، والأخذ برأيهم، وعندئذ تعطي المشورة ثمارها ناضجة، وقطوفها دانية، فيكون في ذلك الفلاح والنجاح.

صفات المستشار:

إن من نافلة القول أن المستشار له الدور الفعال في إنجاح المشورة، وحيث فوائدها، فهو الركن الركين في مسألة المشورة، وهو القطب الذي تدور حوله، ولذلك لا بدّ أن تتوافر فيه صفات وحصل معينة، وقد تحدث عنها، وفصل القول فيها، المفكرون والحكماء، وأودعوها مؤلفاتهم، وسطروها في مصنفاتهم، ومن أبرز تلك الصفات وأهم هاتيك الحاصل أن يكون المستشار ذا عقل وفطنة وذكاء، ومؤهلاً بعلمه وخبرته لما يستشار فيه لئلا تشتهبه عليه الأمور، فتلبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم^(١٤٩)، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال^(١٥٠): «استرشدوا

(١٤٨) سورة يوسف: ٤٣-٤٤.

(١٤٩) انظر: الشيزري: المنهج المسلك، ص ٤٨٥.

(١٥٠) المراغي: اللباب في شرح الشهاب، ص ١٢٧.

العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا». فلا بد للمستشار من عقل واع، وذكاء وقاد، وبصيرة نافذة ينظر فيها عواقب الأمور، ويتوقع نتائجها قبل حصولها، فيكون كما صوره أوس بن حجر^(١٥١):

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ لَكَ الظُّمَّ نَّ كَأَنَّ قَدْرَ رَأْيٍ وَقَدْ سَمِعَهَا

فالعاقل الفطن ينظر في العواقب، فيرى بأول رايه آخر الأمر، فتتكشف له الحقائق، وكأنه يجلو بعقله وفطنته ما يطمس الحقيقة ويخفيها، يقول ابن الرومي^(١٥٢):

أَلْمَعِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ

ويقول إبراهيم بن العباس واصفاً حال ذلك البصير القلب، الحاذق الفهم، البعيد النظر، في سرعة بديته وحضور قلبه، فينظر في بواطن الأشياء وحقائقها^(١٥٣):

يُمْضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيهِتِهِ وَتُرِيهِ فِكْرَتَهُ عَوَاقِبَهَا
فِيظَلُّ يُصَدِّرُهَا وَيُورِدُهَا فَيَعْمُ حَاضِرُهَا وَغَائِبَهَا

فصاحب الذكاء والفطنة، يرى بعقله ما لا يرى بعينه، وإن إرسال الخواطر الثاقبة، وإجالة الأفكار الصادقة، لا يكاد يخرج عنها ممكن، ولا يخفى عليها جائز، وكما قيل^(١٥٤): «لا عاش بخير من لا يرى برأيه ما لم ير بعينه» ومثل هذا ما حكاه ابن قتيبة^(١٥٥): «من لم ينفك ظنه، لم ينفك يقينه».

(١٥١) الديوان ص ٥٣.

(١٥٢) ديوان ابن الرومي: ج ١، ص ١٤٢.

(١٥٣) مجموعة المعاني، لمؤلف مجهول، تحقيق: عبد المعين الملوحي، دمشق، دار طلاس، (١٩٨٨م)، ص ٥٣.

(١٥٤) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٨١.

(١٥٥) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٩١.

وما ذاك إلا من حدة ذكائه وشدة فطنته، وتقليبه الأمر على وجوه محتملة، حتى يصل به الظن إلى اليقين، فيكون كما قال صالح عبد القدوس^(١٥٦):

وَمِنَ الرَّجَالِ إِذَا اسْتَوَتْ أَحْلَامُهُمْ مَن يُسْتَشَارُ إِذَا اسْتَشِيرَ فَيُطْرَقُ
حَتَّى يَجُولَ بِكُلِّ وادِّ قَلْبُهُ فَيَرَى وَيَعْرِفُ مَا يَقُولُ وَيَنْطِقُ
إِنَّ الْحَلِيمَ إِذَا تَفَكَّرَ لَمْ يَكْدُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَوْفَقُ

إنَّ من الرجال من يتمتع بذكاء وقاد، وفطنة متوهجة، فيأتي ظنه موافقاً للواقع، كما قال علي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٥٧): «إنه ينظر إلى الغيب من ستر رقيق».

ومن المستشارين من له من الآراء السديدة، والأفكار الثاقبة، ما يغني عن الجيوش الجرارة، يقول البستي^(١٥٨):

إِذَا دَهَى خَطْبٌ فَآرَأُوهُ تُغْنِي عَنِ الْجَيْشِ وَتَسْرِيهِ

وقد أكد المتنبى أن أثر الرأي الصائب أبلغ من أثر الحماسة والشجاعة والقوة، قال^(١٥٩):

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوْلَى وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
وتقول امرأة من إباد^(١٦٠):

^(١٥٦) الدميري، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٧.

^(١٥٧) ابن قتبية، عيون الأخبار، ج ١، ص ٩١.

^(١٥٨) البستي: ديوانه، ص ٤٣.

^(١٥٩) أحمد بن الحسين أبو الطيب المتنبى، ديوان المتنبى بشرح العسكري، تحقيق: مصطفى السقا ورفيقه، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ١٧٤.

^(١٦٠) المرزوقي، أحمد بن محمد: شرح ديوان الحماسة، نشر: أحمد أمين وعبد السلام هارون، بيروت، دار

الجيل، (١٤١٠هـ/١٩٩١م)، ج ٤، ص ١٨٠.

المُستشارُ لأمرِ القومِ يحزُّ بهمُ إذا هَنَّتْ أهُمَّ القومَ ما فيها
لا يَرهبُ الجارُ منه غَدْرَةً أبداً وإن أَلَمَّتْ أُمورٌ فهوَ كافِها

من كلِّ هذا نستدل على أن المستشار لا بد أن يكون ذا عقل راجح رزين، وفكر مستنير، ورأي ثاقب، وبصيرة نفاذه.

وكما حض المفكرون وأصحاب الحكمة على استشارة من يتمتع بهذه الصفات، فإنهم حذروا من استشارة الجاهل، وإن كان ناصحاً، فقالوا^(١٦١): «احذر مشاورة الجاهل وإن كان ناصحاً، كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدواً، فإنه يوشك أن يورطك بمشاورته، فيسبق إليك مكر العاقل، وتوريط الجاهل». و«إن الأحمق الجاهل، إذا استشرته زاد في لبسك، وأدخل عليك التخليط في رأيك، ولم يقم بحقيق نصحك»^(١٦٢)، وقال الأبيشيبي^(١٦٣): «إذا استشرت الجاهل اختار لك الباطل».

ومن صفات المستشار أن يكون ذا تجربة لأن التجارب تصقل الأفكار، وتزود الإنسان بخبرات عديدة لا حصر لها، وتكسبه قدرة فائقة على مواجهة المشكلات وحلها، وبكثرة التجارب تصح الرؤية، وتكون النتائج مضمونة، جاء في تحفة الوزارة^(١٦٤): «قال المأمون لولده: استشيروا ذوي التجارب والحيلة، فإنهم أعلم بمصادر الأمور، وتقلبات الدهور، وأطيعوهم، وتحملوا ما يغلظون من قول، أو يكشفونه من عيب لما ترجونه من حالة تصلح، وفتق يرتق، فإن من جرّعكم الممرارة لشفائكم، أشفق ممن أطعمكم الحلاوة لإسقامكم».

^(١٦١) السابق نفسه.

^(١٦٢) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٠.

^(١٦٣) الأبيشيبي، المستطرف، ج ١، ص ٤٢.

^(١٦٤) الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ٨٧.

وفيها أيضاً^(١٦٥): «قال البلخي: «شاور في أمرك من جرب الأمور وخيرها، وتقلبت عليه الحوادث، وباشرها ما لم يوهنه ضعف الهرم، ولم يغيره حادث السقم». ومهما كان الرجل ذكياً فطناً، فإنه لا غناء فيه إن لم يكن ذا تجربة لأن كثرة التجارب تهتك الأستار، وتكشف عن الأسرار، وتكسب الخسرات، وقال بعض الحكماء^(١٦٦): «كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب».

قال البستي^(١٦٧):

وَإِنِّي لَمُحْتَاجٌ إِلَى سَيِّدٍ لَهُ سَمَاحٌ وَرَأْيٌ، لَا تَغِيبُ كَوَاكِبُهُ
فَيَكْشِفُ أَيَّامَ الْجُدُوبِ سَمَاحُهُ وَتَفْتِيقُ أَكْمَامِ الْغُيُوبِ تَجَارِبُهُ

من أجل هذا كان الحكماء يحذرون من استشارة الشباب الأغرار الذين لم تعرّكهم التجارب، ولم تصقلهم الحوادث، وقالوا^(١٦٨): «احذر مشاورة... شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة...»

فالمستشار لا بد أن يكون صاحب تجارب واسعة، قد عرك الحياة وعركته، وعجم الحوادث وعجمته، فصقل عقله، وصلب عوده، وتمرس في معالجة الأمور، فأصبح ذا حنكة، وصاحب حيل في كشف المعميات، وتفتيق الحلول، قال بعضهم^(١٦٩): «شاور من جرب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً، وأنت تأخذه مجاناً». وقال حكيم^(١٧٠): «عليك بمشورة من حلب أشطر دهره، ومرت عليه ضروب خيره وشره، وبلغ من العمر أشده، وأورت التجربة زنده».

^(١٦٥) السابق ص ٨٩.

^(١٦٦) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٤.

^(١٦٧) الديوان، ص ٢٧.

^(١٦٨) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٠.

^(١٦٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥١.

^(١٧٠) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٤.

ومن صفات المستشار أن يكون تقياً، ولعل هذه الخصلة من أبرز ما يجب أن يتحلى به المستشار، لأنه لا فائدة ترجى من ذكائه وفطنته وحسن تجاربه، إن لم يكن تقياً ديناً ناصحاً، وإلاً لكانت صفاته الأولى وبالأعلى المستشار، لأنه ربما كان المشير غاشاً له، يورده سبل الهلاك ومهاوي الردى، بدل أن يرشده إلى طرق الخير ومسالك الصواب.

ولذلك قال الرسول ﷺ^(١٧١): «المستشار مؤتمن». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١٧٢): «شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل» ومثل ذلك ما جاء في ربيع الأبرار^(١٧٣): «لا أمين إلا من خشي الله، فشاور في أمرك الذين يخشون الله»، وقال سفيان الثوري^(١٧٤): «ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى».

ولاشك أن الدين والتقوى عماد كل نجاح، وأساس كل فلاح وصلاح، ومن كان متصفاً بهما، كان موضع ثقة واطمئنان، وأهلاً للمشاورة لأنه يكون مأمون السريرة، صادق العزيمة.

فالمشورة أمانة كبرى، ومسؤولية عظيمة، ومن لم يرعها حق رعايتها يكن غاشاً خائناً، روي عن النبي عليه السلام^(١٧٥): «من استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشده، فقد خانته».

ومن خصال المستشار أن يكون ناصحاً ودوداً لأن النصيحة والمودة، يحملان على صدق اللهجة، ويؤديان إلى الاجتهاد في البحث عن الحل الأمثل، ويقودان إلى النظر في

^(١٧١) رواه أصحاب السنن، انظر ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٦٢.

^(١٧٢) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٠.

^(١٧٣) الزمخشري، ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٩.

^(١٧٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥١.

^(١٧٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١١٢.

المسألة بمجامع القلوب، للوصول إلى أصوب الآراء وأصدقها، فعلى المستشار أن يمحض النصيحة، ويذلل جهد المخلص، ويقول ما يقوله المشفق الغيور، قال بعض البلغاء^(١٧٦): «لا نتيجة لرأي إلا عن طاعة ونصيحة، ولا نتيجة لمشورة إلا عن محبة ومودة» وعلى طالب المشورة أن يبحث عن ناصح مُحبّ، قال بشار^(١٧٧):

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ النَّصِيحَةَ فَاسْتَعِنْ بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ
قال صالح بن عبد القدوس^(١٧٨):

وَلَا مُشِيرَ كَنَدِي نَصِيحٍ وَمَقْدِرَةَ فِي مُشْكِ الْأَمْرِ فَاخْتَرِ ذَاكَ مُنْتَصِحًا

وجاء في روضة العقلاء^(١٧٩): «والواجب على العاقل السالك سبيل ذوي الحجة: أن يعلم أن المشاورة تفشي الأسرار، فلا يستشير إلا اللبيب الناصح الودود، الفاضل في دينه، وإرشاد المشير المستشار، قضاء حق النعمة في الرأي».

وقال ابن المقفع في وصف الرجل الحازم^(١٨٠): «وكان لا يستشير صاحباً إلا من يرجو عنده النصيحة».

ولكن ليس كلُّ ذي عقل وتجربة يكون ناصحاً مخلصاً في مشورته، قال أبو الأسود الدؤلي^(١٨١):

فَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ بِمُؤْتِيكَ نَصْحَهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نَصْحَهُ بِلَيْبٍ

^(١٧٦) القرطبي: بهجة المجالس، المجلد الثاني من القسم الأول، ص ٤٥٢.

^(١٧٧) الديوان، ج ٤، ص ١٧٢.

^(١٧٨) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٥.

^(١٧٩) محمد بن حيان البستي: روضة العقلاء، ص ٢٠١.

^(١٨٠) ابن المقفع: الأدب الصغير والأدب الكبير، ص ١٣٤.

^(١٨١) أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو: ديوان أبي الأسود، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، دار

الكتاب الجديد، (١٩٧٤م)، ص ٣٣.

وَلَكِنْ إِذَا مَا اسْتَجْمَعَا عِنْدَ وَاحِدٍ فَحَقُّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ بِنَصِيبٍ
إنها لمعادلة صعبة قاسية، فإن وجد الناصح المشفق، فرمما كان غير ذي ذكاء
وتجربة، فيضر وهو يريد النفع، وإن وجد المحرب الحاذق الفطن، فقد يكون غاشياً
ماكراً ذا خديعة، فيكون ضره أضعاف نفعه، فإذا كان ذلك كذلك، فما على المشير
إلا أن يكون حذراً كلَّ الحذر، يبحث عن مستشيره بدراية ومعرفة. وإذا اجتمعت
القدرة والنصح فذاك الرجل الذي يجب أن يطاع.

وفي هذا المعنى يقول أحد الشعراء^(١٨٢):

وَأَنْفَعُ مَنْ شَاوَرْتَ مَنْ كَانَ نَاصِحًا شَفِيقًا فَأَبْصَرَ بَعْدَهَا مَنْ تُشَاوِرُ
وَلَيْسَ بِشَافِيكَ الشَّفِيقُ وَرَأْيُهُ غَرِيبٌ وَلَا ذُو الرَّأْيِ وَالصَّدْرُ وَأَعَزُّ

فعلى المستشار أن يحض النصح لمن استشاره ويبدل له جهد الناصح الأمين،
وليجتهد بالرأي، ويلزم الحق، وقصد السبيل، وليجعل المستشار كنفه، ولينبذ الخيانة
والغش. وليحذر المستشار من استشارة الأعداء والحاسدين، فإنهم لا يقدمون نصحاً
خالصاً، ولا يرضون إلا بزوال النعمة عنه.

ومن صفات المستشار أن يتحلى بالبروءة والشجاعة والأمانة لأن هذه السجايا
الكريمة، تجعل صاحبها جريئاً على قول الحق، وإبداء الرأي، وتقديم المشورة، وإن
أغضب الآخرين، أو المستشار نفسه، فهو لا يخاف من قول الحق ولا يجامل على أمانته
وقد حذر الحكماء من استشارة ذوي الأخلاق الذميمة المستهجنة، وأصحاب النفوس
الضعيفة السقيمة، وقيل^(١٨٣): «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل،
ويعدك بالفقر، ولا جباناً يضعفك في الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور، فإن
البيخل والجبن والحرص غرائر شتى، يجمعها سوء الظن بالله».

^(١٨٢) القرطبي: بهجة المجالس، ج ٢، من القسم الأول، ص ٤٥٤.

^(١٨٣) الرمنشري: ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٥٣.

وجاء في المستطرف^(١٨٤): «سبعة لا ينبغي لصاحب لب أن يشاورهم: جاهل وعدو، وحسود ومراء، وجبان وبخيل، وذو هوى؛ فإن الجاهل يضل، والعدو يريد الهلاك، والحسود يتمنى زوال النعمة، والمرائي واقف مع رضا الناس، والجبان من رأيه الهرب، والبخيل حريص على جمع المال، فلا رأي له في غيره، وذو الهوى أسير هواه، فلا يقدر على مخالفته».

كما نهوا عن استشارة العاجز الكسول، فقالوا^(١٨٥): «ومن استشار فلينفذ الحزم بالألا يستشير عاجزاً، كما أن الحازم لا يستعين كسولاً». ومن شروط المستشار ألا يكون من أهل الأهواء وذلك كأن يكون له في الأمر موضوع المشورة، ميل أو مصلحة، فيؤثر ذلك في رأيه، من حيث يدري أو من حيث لا يدري، لأن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب، وصاحب الهوى أسير هواه، فلا يقدر على مخالفته.

قال ابن الأزرق في بدائع السلك، وهو يعدد شروط المستشار^(١٨٦): «البراءة في الأمر المستشار فيه من هوى يساعده، وغرض يقصده، قال ابن الحجاج: لأن الأعراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض فسد».

وفي ذلك يقول الفضل بن العباس بن عتبة^(١٨٧):

وَقَدْ يُحْكَمُ الْأَيَّامُ مَنْ كَانَ جَاهِلًا وَيُرْدِي الْهُوَى ذَا الرَّأْيِ وَهُوَ لَيْبٌ

وقال بعض الحكماء^(١٨٨): «اعدل عن مشورة من قصد موافقتك متابعة هواك،

واعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، واعتمد على من توخى الحق والصواب لك وعليك».

^(١٨٤) الأبيهي، المستطرف، ج ١، ص ١١٧.

^(١٨٥) محمد بن حيان البستي، روضة العقلاء، ص ٢٠٢.

^(١٨٦) ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٢. وانظر أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٢٥.

^(١٨٧) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٥.

^(١٨٨) الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ٩١-٩٢.

وعدوا من اتبع الهوى في هذا الميدان نحائناً غشاشاً. وقارنوا بينه وبين الفقيه الذي يتبع الهوى في فتواه، وقرنوه بالطبيب الذي يخطئ في معالجة مرضاه، جاء في تحفة الوزارة^(١٨٩): «قيل في منثور الحكم من التمس الرخص والموافقة من الإخوان في الآراء، فقد غش وخان، كما أن من فعل ذلك في الفقه أخطأ في الأحكام، ومن فعله في الطب زاد في الأسقام».

ومن أخص خصائص المستشار أن يكون كنوماً للسر لأن لكتمان السر أهمية قصوى في تحقيق النجاح، ودرك الفلاح في كثير من الأمور، وكثيراً ما يكون في إفشاء الأسرار أضرار بالغة، وتقويت للفرص، ولهذا كان من أهم صفات المستشار أن يكون محافظاً على السر، فهو أمانة لديه. قال ابن حزم^(١٩٠): «إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره».

وقال زياد لرجل يشاوره^(١٩١): «لكل مستشير ثقة، ولكل سر مستودع، وإن الناس قد أبدعت بهم خصلتان: إضاعة السر، وإحراج النصيحة، وليس موضع السر إلا أحد رجلين: رجل آخرة يرجو ثواب الله، أو رجل دنيا له شرف في نفسه، وعقل يصون به حسبه، وقد عجمتهما لك».

وكما حرصوا على أن يكون المستشار في حالة جسدية ونفسية، يتوافر فيها صفاء الذهن، وخلو البال من الهموم. ومشتتات الأفكار، ليستخلص وجه الصواب، ولذلك كرهت الحكماء مشاورة من اعترته الشواغل، وأملت بساحته النوازل، مع وفور عقله وحزمه.

^(١٨٩) السابق ص ٩٢.

^(١٩٠) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ص ٤٦٦-٤٦٧.

^(١٩١) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٩.

فإن من عارضت فكره شوائب المهموم، لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر^(١٩٢).

قال الأحنف^(١٩٣): «لا تشاور الجائع حتى يشبع، ولا العطشان حتى يروى، ولا الأسير حتى يطلق، ولا المقل حتى يجرد».

وحقاً ما قال! فمن كان مشغولاً بإحدى هذه الحاجات الأساسية الضرورية، لا يمكن له أن يفكر تفكيراً سليماً، ولا يستطيع أن يقدم رأياً صائباً، وإن كان من أصحاب العقول النيرة، والأفهام الثاقبة، قال قس بن ساعدة الأيادي ناصحاً ابنه^(١٩٤): «لا تشاور مشغولاً وإن كان حازماً، ولا جائعاً وإن كان فهماً، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً، ولا مهموماً وإن كان عاقلاً، فالهم يعقل العقل فلا يتولد منه رأي، ولا تصدق به روية».

فلا بد للمستشار أن يكون بوضع لا يشغله معه شاغل عن جودة التفكير وأصالة الرأي، حتى إنهم قالوا^(١٩٥): «لا تشاور صاحب حاجة يريد قضاءها» فهو مشغول بحاجته، يفكر بقضائها، فكره محصور فيها، صاد عن غيرها. فالراحة الجسدية، والطمأنينة النفسية لا بد منهما للمرء حتى يستقيم له الرأي، وينقدح له الفكر.

من أجل ذلك كان بعض الملوك، يهيئ لمستشاريه مناخاً مناسباً، وظروفاً معيشية حسنة، ويؤمن لهم حاجياتهم الأساسية حتى لا ينشغلوا بها، جاء في عيون الأخبار^(١٩٦) أن: «بعض ملوك العجم، إذا شاور مرآزته، فقصرُوا في الرأي دعا

^(١٩٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٥.

^(١٩٣) الأبهسي: المستطرف، ج ١، ص ١٧.

^(١٩٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٦.

^(١٩٥) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،

(١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ج ١، ص ٦٤.

^(١٩٦) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٢.

الموكلين بأرزاقهم فعاقبهم، فيقولون: تخطئ مرازبتك، وتعاقبنا؟ فيقول: نعم: إنهم لم يخطئوا إلا لتعلق قلوبهم بأرزاقهم، وإذا اهتموا أخطؤوا».

وهذا كلام حكيم، ذلك أن النفس البشرية مشغولة بتأمين قوتها، وما يقيم أودها، فإذا ما أحرزت رزقها اطمأنت وسكنت، فتصفو الروح، وينطلق الفكر. ومن صفاته ألا يكون كثير المن في حال نجاح المشورة، شديد الافتخار برأيه، مسفهاً آراء الآخرين، مستدلاً على فسادها، فذلك هو الإعجاب المذموم، وسوء الأدب المقوت. كما يجب عليه ألا يكون كثير اللوم إن لم يؤخذ برأيه، فذلك القتل البطيء، قال ابن المقفع^(١٩٧): «فإن كنت أنت المشير، فعمل برأيك، أو تركه، فبدا صوابك، فلا تمنن به، وتكثر من ذكره إن كان فيه نجاح، ولا تلمه عليه إن كان قد استبان في تركه ضرر، بأن تقول: ألم أقل لك: افعل هذا، فإن هذا بجانب لأدب الحكماء».

هذه أبرز صفات المستشار، وهي صفات مهمة وخطيرة، فلا بد أن يتحلى بها، حتى تكتمل الفائدة، وتحصل المنفعة، وتعطي المشورة ثمارها وجناها، فتتحقق الحكمة منها.

مشورة الشيوخ والشباب:

من يشاور الإنسان؟ أيشاور شيوخاً كباراً في السن تجمعت لديهم الخبرات والتجارب، أم يشاور شباباً يتقدون حيوية ونشاطاً، وحدة ذكاء؟ لقد اختلف الناس في ذلك، وتفرقت وجهات نظرهم، فذهب فريق منهم إلى أن مشاورة الشيوخ أجدى وأنفع، وذهب فريق آخر إلى أن مشاورة الشباب أولى وأصوب، ولكل فريق حججه وأدلته، وسنحاول أن نعرض لكل من المذهبين، ونبسط القول في استدلال كل منهم على ما ذهب إليه.

^(١٩٧) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص ١٢٩.

فالذين فضلوا مشورة الشيوخ احتجوا بأن الشيوخ قد حنكتهم التجارب وعجمتهم الأيام، وصقلتهم الأحداث والسنون، فاكتسبوا بذلك خبرات متراكمة، يفتقر إليها الشباب، ومن أمثال العرب^(١٩٨): «زاحمٌ بَعُودٌ أَوْ دَعٌ»، و«كانت العرب تحمد آراء الشيوخ، لتقدمها في السن، ولأنها لا تتبع حسناتها بالأذى والمن، ولما مر عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور، حتى كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب، وبينته تبياناً، ولما منحته من أصالة رأيها، واستفادته بجميل سعيها، ولذلك قال علي كرم الله وجهه: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام»^(١٩٩).

وقال بعض الحكماء^(٢٠٠): «عليك بمشورة من حلب أشطر الدهر، ومرت عليه ضروب خيره وشره، وبلغ من العمر أشده وأورت التجربة زنده». ويرى البستي أنه لا يستقيم للرجل رأي، ما لم يبلغ من العمر عتياً، ويشتمل الرأس شيئاً، فيقول^(٢٠١):

مَا اسْتَقَامَتْ قَنَاءُ رَأْيِي إِلَّا
بَعْدَ مَا قَوَّسَ الْمَشِيبُ قَنَاتِي
ويعلل الشيزري في المنهج السلوك^(٢٠٢). فضل مشورة الشيوخ وجودة رأيهم، فيقول: «... لأن المشايخ قد حنكتهم التجارب وعركتهم النوائب، وقد شاهدوا من

^(١٩٨) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله: جمهرة الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، بيروت، دار الجيل، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٥٠٢. والعود: الجمل المسن وفيه بقية. ومعنى المثل: استعن على حربك بأهل السنّ والمعرفة فإن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام. لسان العرب، مادة (عَوَد).

^(١٩٩) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٤-٧٥.

^(٢٠٠) السابق، ج ٦، ص ٧٤.

^(٢٠١) البستي، الديوان، ص ٢٢٩.

^(٢٠٢) الشيزري، المنهج السلوك، ج ١، ص ٤٨٧.

اختلاف الدول ما أوضح صواب الرأي، وقد كانت العرب تقول المشايخ أشجار
الوقار، ومنايع الأخبار، لا يطيش لهم فهم ولا يسقط لهم وهم».

ويقول الماوردي^(٢٠٣): «عليكم بآراء الشيوخ، فإنهم إن فقدوا ذكاء الطبع، فقد
مرت على عيونهم وجوه العبر، وتصدت لأسماعهم آثار الغير».

وفي هذا المعنى يقول أحد الشعراء^(٢٠٤)، مصوراً ما أفاده الشيوخ من كر الليالي
والأيام، وتوالي السنين والأعوام، من اكتمال عقل، وحدة رأي:

لَئِنْ فَقَدُوا الشَّبَابَ فَرُبَّ عَقْلٍ أَفَادُوهُ عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي
خَبَتْ نَارُ الذِّكَاةِ فَأَجْجُوها بِآرَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّصَالِ

ومثل ذلك ما قاله الآخر مشيراً إلى أثر مرور الأيام في زيادة خيرة الإنسان
وحصافة رأيه^(٢٠٥):

إِذَا طَالَ عُمُرُ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ آفَةٍ أَفَادَتْ لَهُ الْأَيَّامُ فِي كَرِّهَا عَقْلاً
ومن البديهي أن التجارب التي مر بها كبار السن، قد صقلت عقولهم،

وأكسبتهم خبرات مفيدة، وآراء سديدة، فمادة الرأي التجارب، ومن أجل ذلك
حمدت استشارة الشيوخ، قال أحد الشعراء^(٢٠٦):

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَقْلَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعَقْلِ طُولُ التَّجَارِبِ

ولكن ليس بالضرورة، أن يكون كلُّ مُعَمَّرٍ قد اكتسب خبرات وتجارب من
سني عمره المديد، فرمما مرت تلك السنون العديدة، دونما تحصيل وفائدة، فكانت كأنها

^(٢٠٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين: ص ١١.

^(٢٠٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٥.

^(٢٠٥) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ١٢.

^(٢٠٦) المصدر السابق، ص ١١.

نسخ متكررة، آخرها كأولها، لا زيادة ولا تطوير. فلا بد أن ينضاف إلى ذلك وعيٌ شديد، وإدراك عميق، وتفكير طويل في الأيام والأحداث والمستجدات، حتى تتكون مادة الرأي، وتجنّى ثمار السنين، يقول علي كرم الله وجهه^(٢٠٧)، موصياً أبناءه: «يا بني إني وإن لم أكن عمرت عمر من كان قبلي، فقد نظرت في أعمارهم، وفكرت في أخبارهم، حتى عدت كأحدكم، بل كأني بما انتهى إلي من أمورهم قد عمرت مع أولهم إلى آخرهم، فعرفت صفو ذلك من كدره، ونفعه من ضرره، واستخلصت لكل أمر نجيله، وتوخيت جميله، وصرفت عنك مجهوله».

ومثل ذلك ما وصى به المأمون أولاده، فقال^(٢٠٨): «يا بني: ارجعوا فيما اشتبه عليكم إلى آراء أهل الحزم من أعوانكم الجريين، والمشايخ المشفقين، فإنهم يرونكم ما لا ترون، ويكشفون لكم أغطية ما لا تعلمون، فقد صحبوا لكم الدهور، ومارسوا لكم الأمور، وعرفوا حوادث الأزمنة، وإعراضها وإقبالها وإدبارها».

أما الفريق الثاني، فإنهم يرون في الشباب حدة الذكاء، وصفاء الذهن، وسلامة القرائح، وقوة العزيمة، ولذلك فهم يفضلون مشاورتهم، قال النويري^(٢٠٩): «وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوضح الطرق، وأنهج المسالك، وقالوا: بل رأي الشباب هو الرأي الصائب، وفهمهم الفهم الثاقب، ونجم سعدهم الطالع، وسحاب جدهم الهامع. وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سهم رأيهم الرائش المصيب، وإن عقولهم سليمة من العوارض، وأذهانهم آخذة بحظ وافر من الغوامض، ولذلك قالت الحكماء: عليكم بآراء الأحداث ومشورة الشبان، فإن لهم أذهاناً تفلّ الفواصل، وتحطم الدوابل».

^(٢٠٧) الزمخشري، ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٩.

^(٢٠٨) الشيزري، المنهج السلوك، ص ٤٨٨-٤٨٩.

^(٢٠٩) النويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٥.

فالشباب النابه الفطن، ذو العقل السليم، ربما فاق في درك الصواب الكهول والمشايخ، وربما أوتي الفتى اليافع من الحكمة، وحصافة الرأي ما لم يؤتته شيخ طاعن في السن. كان عمر بن الخطاب يقول^(٢١٠): «لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن الرأي ليس على حداثة السن، ولا على قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث شاء». ولهذا كان مجلسه يضم الشباب والكهول يستشيرهم فيما يعرض عليه. قال الزهري^(٢١١): «كان مجلس عمر رضي الله عنه غاصاً بالعلماء والقراء كهولاً وشباباً، وربما استشارهم».

وقد امتدحوا في الشباب حدة أذهانهم وتوقدها، ونضارة آرائهم وجدتها، فقالوا^(٢١٢): «آراء الشباب خضرة نضرة، لم يهتصر غصنها هرم، ولا أذوى زهرتها قدم، ولا خبا من ذكائها بطول المدة ضرم»، وفي هذا المعنى يقول الشاعر^(٢١٣):

عَلَيْكُمْ بِآرَاءِ الشَّبَابِ فَإِنَّهَا نَتَائِجُ مَا لَمْ يُبْلِهْ قَدَمُ الْعَهْدِ
فُرُوعُ ذَكَاءٍ، تَسْتَمِدُّ مِنَ النُّهْيِ بَأَنْوَرٍ فِي الْأَوَاءِ مِنْ قَمَرِ السَّعْدِ

والحق الذي لا مرأ فيه أن المسألة هنا، ليست مسألة شباب أو شيوخ، وسنين تمضي وتفوت، بل هي إدراك ووعي، وتبصر في الأمور وعواقبها بعين البصير الفطن. ولا ريب أن الشيخ أكثر تجارب، وأغزر خبرات، إن كان من ذوي التبصر والنظر، ومن أصحاب الحكمة، والحنكة، فتكون آراؤه أكثر نضجاً، وأعمق غوراً، لأنه استملى على ألسنة التجارب ما تعذب ثمرته، واستبقى من مشاريع الحكمة ما تحمد مغيبته، فهو شيخ عارف بالدهور، وتنقل الأمور، فأحرى به أن تكون نظراته ثاقبة، ورأيه لا ينقض.

^(٢١٠) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٤.

^(٢١١) السابق نفسه.

^(٢١٢) التويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٥.

^(٢١٣) التويري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٥. الأواء: الشدة.

ولا شك أيضا أن الشاب الخدق الفطن، الحاد الذكاء، الذي نشأ في رحاب العلم وترعرع في المعرفة، يكون قد اكتسب خبرة وتجربة في الأمور، وأضحى عقله ناضجاً، وفكره نيراً، فقد يُلقى في قلبه من قبس العلم، ووهج الفهم، ونور الهداية، ما يجعله ذا رأي لا يُفل، وقريحة لا تخمد، وربما وَجَدَتْ عنده من أصالة الرأي وجزالته، وصدق العزيمة ومضائنها، وصلابة الفكر وتوجهه، ما لا تجده عند الكهول والشيوخ.

استشارة أصحاب المهن:

من يطالع كتب الأدب، يجد أنهم كانوا ينهون عن مشاورة أصحاب المهن التي كانت العرب تنظر إليها، وإلى ممتنيتها، بازدراء شديد، فالجاحظ يقول^(٢١٤): «كان يقال: لا ينبغي لعاقل أن يشاور واحداً من خمسة: القطان، والغزال، والمعلم، وراعي ضأن، ولا الرجل الكثير المحادثة للنساء».

ولا ريب أن في هذه النظرة، بعداً عن الحقيقة، ومجانبة للصواب، فعمل بعض هؤلاء لا يقدر أبداً في سلامة عقولهم، وصفاء أذهانهم، وربما كان كثير منهم يمتلك من الآراء الثاقبة، والأفكار النيرة، ما لا يجده عند غيرهم. وفي تاريخنا الثقافي، ظهر كثير من العلماء والمفكرين ممن كان يمارس مثل هذه المهن.

وقد آن الآوان، أن نتخلص من هذه النظرة الجائرة، والمقولة الخاطئة، وأن نتخلص من رواسيها، وحان الوقت أن نربي أجيالنا على احترام المهن، وتقدير أصحابها واحترامهم، بل ندعو جاهدين مخلصين إلى ممارستها والقيام بها.

^(٢١٤) محمد بن يزيد المراد: الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أحمد الدالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٦٨٥، وانظر العقد الفريد، ج ١، ص ٦٤، وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣١، والمستطرف، ج ١، ص ٧٧.

ومما يتصل بهذا الأمر بسبب وثيق، أن العقل والفهم والفتانة، ليست مقصورة على فئة معينة دون أخرى، أو أن الله تعالى اختص بها قوماً دون آخرين، فرمما نجد الرأي الحكيم، والفهم الصحيح عند من لا يُعابأ به، ولا يفطن له، قال الشاعر^(٢١٥):

وَقَدْ يَتَغَابَى الْمَرْءُ فِي عُظْمِ أَمْرِهِ وَمِنْ تَحْتِ بُرْدِيهِ الْمُغِيرَةُ أَوْ عَمْرُو

وقال الماوردي^(٢١٦): «وإذا ظفر برأي من حامل، لا يراه لل رأي أهلاً، ولا للمشورة مستوجباً، اغتنمه عفواً، فإن الرأي كالمضالة تؤخذ أين وجدت، ولا يهون لمهانة صاحبه، فيطرح، فإن الدرة لا يضعها مهانة غائصها، والضالة لا تترك لذلة واجدها».

قال البستي^(٢١٧):

لَا تَحْقِرِ الْمَرْءَ إِنْ رَأَيْتَ بِهِ دَمَامَةً أَوْ رِثَائَةَ الْخُلَلِ
فَالنَّحْلُ لَا شَكَّ فِي ضَوْؤِ لُتَيْهِ يَشْتَارُ مِنْهُ الْفَتَى خَيْرَ الْعَسَلِ

ومثل هذا ما جاء في ربيع الأبرار^(٢١٨): «لَا تَسْتَحْقِرِ الرَّأْيَ الْجَزِيلَ مِنَ الرَّجُلِ الْحَقِيرِ، فَإِنَّ الدَّرَةَ لَا يَسْتَهَانُ بِهَا لَهْوَانُ غَائِصِهَا»
وفي هذا المعنى يقول طرفة^(٢١٩):

وَكَمْ مِنْ فِتْيٍ عَارِزِ عَقْلِهِ وَقَدْ تَعَجَّبُ الْعَيْنُ مِنْ شَخْصِهِ
وَأَخْرَ تَحْسَبُهُ جَاهِلاً وَيَأْتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ

^(٢١٥) الرّمخشري: ربيع الأبرار، ج ٣، ص ١٤٩. والإشارة في البيت إلى المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وهما من أذكى العرب، وأهل الفتانة فيهم.

^(٢١٦) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٧.

^(٢١٧) ديوان البستي: ص ١٥٤، وانظر النويري: نهاية الأرب ج ٣، ص ١١٥.

^(٢١٨) الرّمخشري: ربيع الأبرار.

^(٢١٩) ديوان طرفة ص ٦٤. وفصه: أصله.

استشارة النساء:

ومثلما استهجن مشورة أصحاب المهن، كذلك استهجن بعضهم مشورة النساء، بحجة أن في عقولهن نقصاً وضعفاً، وفي آرائهن خللاً ووهناً. حتى إنهم عدّوا الأطفال أعقل منهن، قال المبرد^(٢٢٠): «وقيل في مثل هذا: لا تدع أم صبيك تضربه، فإنه أعقل منها، وإن كان طفلاً».

وجاء في المحاسن والمساوي^(٢٢١): «إياك ومشورة النساء، فإن رأيهن إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن». وقال الثعالبي^(٢٢٢): «ولا ينبغي أن يستشار النساء ولا الصبيان، لنقص عقولهم، وضعف آرائهم، وقُلّ من حكم النساء إلا وانقاد إلى الخطأ».

وفي هاتيكم الأقوال وتلكم الادعاءات، ظلم صريح للمرأة، وانتقاص من إنسانيتها، وهضم لمكانتها الطبيعية بدون دليل صحيح، بل الدليل والبرهان يقوم على عكس ذلك، فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في مسؤولية تعد من أجل المسؤوليات وأشرفها، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ كلف بها المرأة إلى جانب الرجل، ولا يكلف بهذه المهمة الخطيرة الشريفة إلا من أوتي عقلاً ناضحاً، وفكراً راجحاً، وعزماً ماضياً، وجاء هذا التكليف بصريح القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٢٣).

ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة، وبرهان قاطع، على مسؤولية المرأة في إبداء رأيها، في كل ما يؤثر في أوضاع الأمة، وأنها أهل لتقديم المشورة^(٢٢٤).

^(٢٢٠) المبرد، الكامل: ص ٦٨٥.

^(٢٢١) البيهقي، المحاسن والمساوي، ص ٣٧٠.

^(٢٢٢) الثعالبي: تحفة الوزارة: ص ٩٢.

^(٢٢٣) سورة التوبة: ٧١.

^(٢٢٤) انظر عز الدين التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص ٥٣-٥٤.

بل هناك آية كريمة تنص صراحة على وجوب مشاورة المرأة، قال الله تعالى:
 ﴿... لَا تَضَارَّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ
 تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢٢٥).

فهذه دعوة صريحة إلى مشاورة المرأة في الأمور الشخصية، والقضايا الفردية،
 وفي أصغر خلية من خلايا المجتمع، وهي الأسرة. فالتشاور بين الرجل والمرأة وسيلة
 وأسلوب لفض الخلافات والمشكلات، التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، بل بين
 قطبيها، فالتشاور بينهما يؤدي إلى تبادل وجهات النظر في المسألة التي هي موضوع
 التشاور، مما يفضي إلى التفاهم، وينتهي بالرضا التام، والأسرة كما هو معلوم بداهة
 نواة المجتمع، فإذا ترسخ هذا المفهوم السامي بين أفرادها فإنه سيكون هو المبدأ السائد
 في المجتمع بأسره، وفي ذلك يكون صلاحه واستقراره.

وفي تاريخنا شواهد عديدة على أهلية المرأة في إبداء الرأي الراجح والمشورة
 النافعة، ومن أشهر ما يروى في هذا الباب، مشورة أم المؤمنين، أم سلمة رضي الله عنها
 في صلح الحديبية، فكان في تلك المشورة الخير والصلاح. روى الطبري في تاريخه
 أنه^(٢٢٦) «لما فرغ الرسول من قضيته قال لأصحابه: قوموا فأنحروا، ثم احلقوا، قال:
 فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد، قام
 فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمة: يا نبي الله! أتحب
 ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنتك، وتدعو حالقك
 فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحداً منهم كلمة، حتى فعل ذلك، نحر بدنته، ودعا
 حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً...».

^(٢٢٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

^(٢٢٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦٣٧.

وقال السهيلي بعد أن أورد القصة: «وفيه أيضاً إباحة مشاورة النساء، وذلك أن النهي عن مشاورتهن، إنما هو عندهم في أمر الولاية خاصة»^(٢٢٧).

ففي هذه القصة دليل ساطع وبرهان واضح على تمتع كثير من النساء بعقول راجحة وآراء سديدة، وفيها ردّ قاطع على من نهوا عن استشارة النساء.

ومن يتأمل هذه القصة، يجد الرسول ﷺ قد نفذ ما أشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها بحذافيره، وبكل دقة، فكان في ذلك كل الخير والبركة على المسلمين جميعاً، إذ أخرجهم وأنقذهم من حمأة خلاف الرسول الكريم، إلى الفوز بطاعته، والنجاة من معصيته.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يستشير النساء، ويأخذ بأقوالهن إن وجد فيها خيراً وصواباً روى البيهقي عن ابن سيرين: «قال: كان عمر رضي الله عنه، ليستشير في الأمر حتى إنه كان ليستشير المرأة، فرمما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به»^(٢٢٨).

وقصة استشارة عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم مشهورة، ذكرها ابن الأثير، فقال^(٢٢٩): «دخل ابن الزبير على أمه حين رأى من الناس ما رأى من خذلانهم، فقال: يا أمه، خذلي الناس، حتى ولدي وأهلي، فلم يبق معي إلاّ اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة، والقوم يعطوني ما أردت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: أنت والله يا بني أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض له، فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك يتلاعب بها غلمان أمية. وإن كنت إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل

^(٢٢٧) أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف، قدم له: طه عبد الرؤوف سعد،

القاهرة، مكتبة، الكليات الأزهرية، ج ٤، ص ٣٧.

^(٢٢٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١١٣.

^(٢٢٩) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٨٨.

معك، وإن قلت: كنت على حق، فلما وهن أصحابي، ضعفت، فهذا ليس فعل الأحرار، ولا أهل الدين، وكم خلودك في الدنيا! القتل أحسن. فدنا ابن الزبير فقبل رأسها، وقال: هذا والله رأيي، والذي قمت به داعياً إلى يومي هذا، ما ركنت إلى الدنيا، ولا أحببت الحياة فيها، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله، أن تستحل حرمه، ولكنني أحببت أن أعلم رأيك، فزدتني بصيرة مع بصيرتي».

فله درها ما أبلغ قولها، وأصدق لهجتها، وأثبت حجتها، أبعد هذا، من يقول:

إن الصبيان أعقل من النساء!

وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه، يستشير أخته فاطمة في أمر عظيم، ويأخذ بمشورتها، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمع أن خالداً أجاز بعض قاصديه أموالاً، فكتب عمر إلى أبي عبيدة، رضي الله عنه، أن يسأل خالداً، من أين أجاز الناس، أمن ماله أم من مال إصابة أصابها.

فلما سأله أبو عبيدة، قال خالد أمهلني حتى أستشير أختي، فاستشارها، وأخذ

بمشورتها^(٢٣٠).

فهذه مواقف أبدت المرأة فيها رأياً في أمور على غاية من الأهمية والخطر، وأشارت فيها على عظماء الرجال رأياً وحكمة، وكان أولهم سيد الخلق قاطبة، وقد أخذ برأيها، فكان فيه الصواب والخير العميم.

ومن الأمور التي يجب فيها استشارة النساء خاصة، ما يتعلق بشأن عظيم من

شؤونهن، وهو الزواج، فقد شرع الإسلام استشارة الفتاة في زواجها، وأخذ رأيها قبل عقد النكاح، قال الشافعي رحمه الله^(٢٣١): «بلغنا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

^(٢٣٠) أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ج ٧، ص ١٨.

^(٢٣١) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، بعناية أحمد بدر الدين حسون، دمشق، دار قتيبة، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١٤، ص ٢١١. والحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «البكر تستأذن، قلت إن البكر تستحي قال: إذنها صماتها»، البخاري، صحيح البخاري، ص ١٣٣١، رقم (٦٩٧١).

فأعطاهما الإسلام حقاً عظيماً في أمر عظيم من حياتها، وأمر باستشارتها، لأن هذا الأمر يقرر مصيرها، ومن ثمّ مصير الأُسَرِ الإسلامية والمجتمع الإسلامي بأسره. وأعطى الشارع أيضاً الأيمَّ حقاً كاملاً في هذا الموضوع الخطير، لا يتدخل فيه أحد، فقال الرسول عليه السلام^(٢٣٢): «الأيم أحق بنفسها من وليها». كما شرع الإسلام استشارة الأم في زواج ابنتها، وأخذ رأيها في هذا الشأن، فقد روي عن الرسول ﷺ^(٢٣٣): «وأمروا النساء في بناتهن» وأخرج الشافعي^(٢٣٤) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها. فلو لم تكن المرأة أهلاً للاستشارة، وجديرة بها، لما شرع الإسلام هذه الاستشارة في أمر عظيم كهذا، ولما أمر الرسول الكريم ﷺ بذلك في مواقف كثيرة.

صفات المستشار، وعاقبة من لا يستمع إلى المشورة:

المستشير هو القطب الآخر في المشورة، وكما وجدنا للمستشار صفات وسجايا، فإن للمستشير أيضاً مزايا وخصائص يجب أن يتحلى بها، حتى تكتمل المشورة وتتم الفائدة منها، ويتحقق الهدف الذي من أجله سُنت، ويمكن إجمال تلك المزايا بما يأتي:

ألا يكون مستبداً، مستهيناً بنصائح المستشارين وآرائهم، بل عليه أن يأخذ بما أشير عليه، ما دام قد وثق من مستشاريه ذوي الصفات التي ذكرناها آنفاً. وقبول المشورة وإمضاؤها هو الغاية المتوخاة، والفائدة المرجوة، جاء في بدائع السلك^(٢٣٥): «الوظيفة الأولى: القبول... وهو فائدة المشاورة، إذ كان المستشار بالصفة

^(٢٣٢) الشافعي: الأم، ج ١٤، ص ٢١١.

^(٢٣٣) السابق نفسه.

^(٢٣٤) السابق، ج ١١، ص ٧٢.

^(٢٣٥) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٧.

المشروطة فيه، ولم تظهر المفسدة فيما أشار إليه». ثم قال ابن الأزرق^(٢٣٦): «ولا عليه من ظهورها بعد ذلك، إذ بعد جهدك لا تلام، وقديماً كان يقال: من اجتهد رأيته، وشاور صديقه، فقد قضى ما عليه».

فطاعة المستشار الثقة أمر لا بد منه، وإلا كان الخسران والندم، قال الشاعر^(٢٣٧):

وَأِنْ بَابُ أَمْرِ عَلَيْكَ التَّوَى فَشَاوِرْ لِيِيَا وَلَا تَعْصِهِ

وقال بعض الحكماء^(٢٣٨): «من عصا ناصحاً فقد استفاد عدوه» وقال كسرى أبو شروان^(٢٣٩): «حزم ذي الرأي أن يستشير علماً ويطيعه».

وفي هذا المعنى يقول الشاعر ناصحاً بأن يحذو المرء في استنصاحه، حذو أهل الحكمة والبصيرة وأن يتبع قولهم^(٢٤٠):

إِذَا مَا أُمُورٌ أَعْوَزَتْ فِي اعْتِيَادِهَا فَلَا تَعْصِ ذَا لُبٍّ وَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ

ويصور شاعر آخر حالة من لا يطيع مستشاره، ويستبد برأيه، فيتضح ندمه وبؤسه بعد فوات الأوان، فيقول^(٢٤١):

وَمَوْلَى عَصَانِي وَاسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَمَا لَمْ يُطْعَ بِالْبَقْتَيْنِ قَصِيرُ

فَلَمَّا رَأَى أَنْ غَبَّ أَمْرِي وَأَمْرُهُ وَوَلَّتْ بِأَعْجَازِ الْأُمُورِ صُدُورُ

تَمَنَّى بَيْسُماً أَنْ يَكُونَ أَطَاعِنِي وَقَدْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْأُمُورِ أُمُورُ

^(٢٣٦) ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٨.

^(٢٣٧) العبيدي: التذكرة السعدية، ص ٣٥٣.

^(٢٣٨) الشيزري: المنهج السلوك، ص ٤٩٢.

^(٢٣٩) الشيزري: المنهج السلوك، ص ٤٩٢.

^(٢٤٠) الشيزري: المنهج السلوك، ص ٤٩٣.

^(٢٤١) البصري: الحماسة البصرية، ج ٢، ص ٣٦.

والخطر كله على الحياة العامة أن يجمع المرء بين طلب المشورة والاستبداد بالرأي لأن في هذا مشورة صورية، ظاهرها ديمقراطي وباطنها استبدادي، وغالباً ما تكون عاقبتها الهلاك والدمار، ففرعون الطاغية المستبد لا يخرج عن حقيقته الاستبدادية الحائرة وإن ظهر بمظهر المستشار، وقد نقل إلينا القرآن الكريم صورة مشورته للملك، فقال تعالى: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ يَا تُوَكُّ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ (٢٤٢).

ففرعون في مشورته هذه لم يخرج عن طبيعه القائم على الاستبداد والتسلط، فهو يوجه مجلس شوره إلى ما يريد، فقال لهم: إنه ساحر، وأنه يريد إخراجكم من الأرض بهذا السحر، وقد أبى عليه عروره، ونزوعه إلى الاستبداد إلا أن يستبق الحوادث ويسجل رأيه قبل أن يستمع إلى آراء الملأ من حوله، وحرصهم عليه، فلم يترك لهم حرية إبداء الرأي فكأنه أوعز إليهم بأخذ رأيه مسبقاً، وهذه طبيعة المستبدين وهذه هي سجيتهم» (٢٤٣).

فهذه الشورى أو المشاورة صورية، ولذلك كانت النهاية الدمار والهلاك، والويل والشور للجميع، وكأن في هذا توجيهاً من الله عز وجل لكي تكون الشورى حقيقية قائمة على حرية الرأي، وليس فيها توجيه ما من طرف خفي أو غير خفي. ومما يبعث الأسى في النفس أن كثيراً من البلدان في وقتنا الحاضر ممن تدعي الديمقراطية في الحكم، إنما هي في حقيقة الأمر دول استبدادية، فهي وإن أنشأت المؤسسات الدستورية المعروفة، إلا أن معظمها مؤسسات صورية كمؤسسة فرعون،

(٢٤٢) سورة الشعراء: ٣٤-٣٨.

(٢٤٣) انظر: عز الدين التميمي: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص ١٨.

فالحاكم الفرد يوحى لأعضاء تلك المؤسسات بما يريد، ويوجههم حسب رغباته وأهوائه. ومما يحذر منه الاستخفاف برأيه فيحقد على المستشار، وقد يعاقبه عقوبة قاسية دون أن يدري، فييدي له من الرأي والمشورة ما يتفق وهواه حتى يوقعه في الخطأ ويخرجه في المواقف التي لا يستطيع الخروج منها وقد عبر التوزي عن هذه الفكرة بيتين قال فيهما^(٢٤٤):

تَنخَلْتُ آرَائِي وَسُقْتُ نَصِيحَتِي إِلَى غَيْرِ طَلَقٍ لِلنَّصِيحِ وَلَا هَشِي
فَلَمَّا أَبِي نَصَحِي سَلَكَتُ سَبِيلَهُ وَأَوْسَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ زُورٍ وَمِنْ غُشِّ

ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه، فلم يقبل المشورة، قول السبيع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم^(٢٤٥): «يا بني حنيفة بعداً لكم كما بعدت عاد وثمود، والله لقد أنبأتكم بالأمر قبل وقوعه، كأنني أسمع جرسه، وأبصر غيبه ولكنكم أبيتم النصيحة، فاجتنيتم الندامة، وإني لما رأيتم تتهمون النصيح، وتسفهون الحليم، استشعرت منكم اليأس، وخفت عليكم البلاء»، والله ما منعكم الله التوبة، ولا أخذكم على غرة، ولقد أمهلكم حتى مل الواعظ، ووهن الموعوظ».

ودريد بن الصمة الشاعر الجاهلي المعروف والفارس المشهور، ينصح قومه في إحدى غزواتهم، فلم يسمعوا قوله، ولم يطيعوا أمره ومشورته، وأعلنوا عصيانهم، فكانت النتيجة أنهم أخذوا من قبل الإعداء على حين غرة — كما توقع — فقتل من فرسانهم من قتل، فصور ذلك في قصيدة رائعة تعد من عيون الشعر العربي، ومنها^(٢٤٦):

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوِيِّ فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضُحَى الْغَدِ

^(٢٤٤) العبيدي، التذكرة السعدية، ص ٣٥٦.

^(٢٤٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١، ص ٦٣-٦٤، والنوري: نهاية الأرب، ج ٦، ص ٧٨.

^(٢٤٦) عبد الملك بن الأصبغي: الأصبغيات، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، القاهرة، دار

المعارف، ط ٣، ص ١٠٧.

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غَوَايَتَهُمْ وَأَنْبِي غَيْرُ مَهْتَدٍ
وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرُشِدُ غَزِيَّةٌ أَرُشِدُ

وَمَنْ حَذَرَ مِنْ عَدَمِ اسْتِمَاعِ الْمَشُورَةِ، وَإِطَاعَةِ النَّاصِحِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَالَ (٢٤٧): «أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النَّاصِحِ الشَّفِيقِ، الْعَالِمِ الْحَرْبِ، تَوْرَثَ وَتَعَقَّبَ النَّدَامَةَ، وَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ، وَنَخَلْتُ لَكُمْ مَخْزُونَ رَأْيِي، لَوْ كَانَ يَطَاعَ لِقَصِيرِ أَمْرٍ، فَأَبَيْتُمْ عَلَيَّ، إِبَاءَ الْمُخَالَفِينَ الْجَنَاحَةَ، وَالْمُنَابِذِينَ الْعَصَاةَ، حَتَّى ارْتَابَ النَّاصِحُ بِنَصْحِهِ، وَضَنَّ الزُّنْدَ بِقَدْحِهِ، فَكُنْتُ وَإِيَّاكُمْ كَمَا قَالَ أَخُو هُوَازِنَ:

أَمَرْتُكُمْ أَمْرِي بِمَنْعَرَجِ اللَّوِيِّ فَلَمْ تَسْتَبِينُوا النَّصْحَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ رَفْضُ النَّصِيحَةِ وَعَدَمُ قَبُولِهَا مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَعْجَبِ بِرَأْيِهِ، الْمَعْتَدُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ قِيلَ (٢٤٨): «مَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يَشَاوِرْ كَفِيًّا، وَلَمْ يَوَاتِ نَصِيحًا».

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ (٢٤٩):

إِذَا نَصَحْتَ لِذِي عُجْبٍ لَتُرْشِدَهُ فَلَمْ يَطْعَكَ، فَلَا تَنْصَحْ لَهُ أَبَدًا
فَإِنَّ ذَا الْعُجْبِ لَا يُعْطِيكَ طَاعَتَهُ وَلَا يُجِيبُ إِلَى إِرْشَادِهِ أَحَدًا

وَعَلَى الْمُسْتَشِيرِ التَّرِثُ فِي إِمْضَاءِ الْأَمْرِ، وَعَدَمُ التَّسْرِعِ فِيهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الرَّوِيَّةِ وَإِنْعَامِ النَّظَرِ، حَتَّى تَحْصَلَ الثِّقَةُ بِالرَّأْيِ، وَتَسْتَبِينَ صِحَّتَهُ، فَفِي الرَّوِيَّةِ تَبْيَانُ الرَّأْيِ، وَفِي تَبْيَانِ الرَّأْيِ يَصِحُّ الْإِعْتِزَامُ، وَكَانَ يُقَالُ: كُلُّ رَأْيٍ لَمْ تَتَمَخَّضْ فِيهِ الْفِكْرَةَ لَيْلَةً كَامِلَةً، فَهُوَ مَوْلُودٌ لَغَيْرِ تَمَامٍ (٢٥٠)، وَقَالَ ابْنُ الْأَزْرُقِ (٢٥١): «إِذَا صَحَّ الرَّأْيُ مَعَ الْمُسْتَشَارِ فَلَا تَعْجَلْ إِنفَاذَهُ، وَاتْرَكْهُ يَخْتَمِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِلَّا فِيمَا تَخَافُ فَوَاتَهُ، فَاسْتَخِرْ اللَّهَ وَعَجِّلْهُ».

(٢٤٧) نهج البلاغة، ج ١، ص ١٠٧.

(٢٤٨) السابق ص ٤٥٧.

(٢٤٩) السابق ص ٢٠٥.

(٢٥٠) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢٥١) السابق نفسه.

ومثل ذلك قال تعالى^(٢٥٢): «ينبغي للوزير إذا دهمه أمر يضطرب له حاله، أن يثبت في المشورة، ويحمر الآراء، ولا يعجل فإنه لا يزيد الصعب التأني إلا سهولة، والفكرة إلا بصيرة، ثم يحدد الاستشارة بعد الأناة، فقد تبدو من الشرر بوادر ليس لها ثبات، ولا هي على أصول، ولا خير في الرأي الفطير».

فأرجح الآراء وأصوبها، وأكثرها سداداً ما كثر امتحانه، وأطيل تأمله، والنظر في عواقبه المحتملة، وإن كان هناك أكثر من مستشار وأكثر من رأي، فلا بد من تصفح أقوالهم والنظر فيها، والموازنة بينها، والبحث عن نتائجها وما يترتب عليها، ثم اختيار ما يراه الأفضل والأصوب، قال الماوردي^(٢٥٣): «ثم يعرض المستشار ذلك على نفسه، مع مشاركتهم في الارتياح والاجتهاد، فإذا تصفح أقاويل جميعهم، كشف عن أصولها وأسبابها، وبحث عن نتائجها وعواقبها، حتى لا يكون في الأمر مقلداً، ولا في الرأي مفوضاً».

وقد قيل^(٢٥٤): «أضعف الرأي ما سنع للبديهة ابتداءً... وأصوب الرأي ما تكررت الفكرة بعده، وأحكمت الروية عقده».

فالخذر كل الخذر من مبادرة العمل بالمشورة قبل إمعان النظر فيها إمعاناً حاذقاً، والنظر فيها نظراً ثاقباً، فإذا ما تقرر الرأي الصحيح بعد الفكرة والروية، شرع في إمضائه والعمل به، ويتنزه فيه الفرصة، ولا يبطئ في تنفيذه.

وفي ذلك يقول البستي^(٢٥٥):

إِذَا مَا انْجَلَى الرَّأْيُ، فَاحْكُمْ بِهِ وَلَا تَحْكُمَنَّ بِمَا يَشْتَبَهُ

^(٢٥٢) الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ٨٨.

^(٢٥٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٧.

^(٢٥٤) الشيرزي، المنهج المسلوك، ص ٤٩.

^(٢٥٥) الديوان، ص ٤٥.

وقال الماوردي^(٢٥٦): «ثم لا وجه لمن تقرر له رأي أن يبي في إفضائه فإن الزمان غادر، والفرص منتهية، والثقة عجز». وفي هذا المعنى يقول الشاعر^(٢٥٧):

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ وَلَا تَكُ بِالْتَّرْدَادِ لِرَأْيٍ مُفْسِدًا
فَإِنِّي رَأَيْتُ الرِّيثَ فِي الْعَزْمِ هُجْنَةً وَإِنْفَاذَ ذِي الرِّأْيِ الْعَزِيمَةَ أَرْشِدًا

والمستشير يكون واسع الأفق، رحب الصدر، مستشعر الصبر، لا يضيق ذرعاً بالمشورة، مهما كانت قاسية، أو لم تأت وفق هواه، فكثيراً ما يكون قبول النصيحة مرّاً كتجرع العلقم: ولذا قيل^(٢٥٨): «عود نفسك الصبر على من تحالفك من ذوي النصيحة، والتجرع لمرارة عقولهم وعذلمهم».

فعليه أن يوطن نفسه على قبول النصيحة، مهما كانت مرارتها، لأن فيها الخير والفلاح، وقد قالوا^(٢٥٩): «إن من جرعكم المرارة لشفائكم أشفق ممن أطعمكم الحلاوة لإسقامكم» وقال الأبيشي^(٢٦٠): «واعلم أن جرعة النصيحة مرة، لا يقبلها إلا أولو العزم» فعليه أن يجاهد نفسه ويروضها على تحمل مرائر النصائح، لأن من طبيعة البشر أن يكره المرء ما فيه هدايته، ويستثقل ما فيه نصح، وينساق وراء ما فيه غوايته، قال الشاعر^(٢٦١):

وَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ رُشْدُهُ وَتَلْقَى عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ مَرَاشِدُهُ

^(٢٥٦) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٧.

^(٢٥٧) السابق ص ٢٢٨.

^(٢٥٨) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج ١، ص ٣١٧.

^{٢٥٩} الثعالبي: تحفة الوزارة، ص ٦.

^(٢٦٠) الأبيشي: المستطرف، ج ١، ص ١١٩.

^(٢٦١) العبيدي، التذكرة السعدية، ص ٣٧٩.

ويجب ألا يلوم المستشار، ويقرعه، ويحمّله المسؤولية إذا جاءت النتائج على غير ما أشار، وما أمل، لأن على المشير إحمّاض النصّح، والاجتهاد في الرأي، وتحري الصواب، وليس عليه ضمان النجاح، ولا سيما والمقادير غالبية^(٢٦٢).

جاء في بدائع السلك^(٢٦٣): «إذا أشار عليك أحدٌ برأي أفضى فيه إلى الغلط، وزل به عن الصواب، فلا تأخذن في تأنيبه، وتوبيخه، فإن الآراء ربما خفيت وجوهها، وغابت أسبابها، وليس كل الرأي مقطوعاً به».

قال القطامي^(٢٦٤):

وَمَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَمْرٌ قَبْلَ أَنْ يُرَى وَلَا الْأَمْرَ حَتَّى تُسْتَبَانَ دَوَابِرُهُ

فليس من المروءة في شيء أن تلقى على كاهل المشير تبعات المشورة، إن جاءت نتائجها على غير ما يشتهي المستشار ويتمنى، فيجعله السبب فيما حدث وجرى، ويحمّله كل الأخطاء والأوزار، فيشبعه لوماً وتعنيفاً، فهذا قاذح في المروءة، مذموم في الأخلاق.

قال ابن المقفع^(٢٦٥): «اعلم أن المستشار ليس بكفيل، وأن الرأي ليس بمضمون، بل الرأي كله غرر؛ لأن أمور الدنيا ليس شيء منها بثقة، وأنه ليس من أمرها شيء يدركه الحازم، إلا وقد يدركه العاجز، بل ربما أعيأ الحزمة ما أمكن العجزة، فإذا أشار عليك صاحبك برأي، ثم لم تجد عاقبته على ما كنت تأمل، فلا تجعل ذلك عليه ذنباً، ولا تلزمه لوماً وعدلاً، بأن تقول: أنت فعلت هذا بي وأنت أمرتني، ولولا أنت لم أفعل، ولا جرم لا أطيعك في شيء بعدها، فإن هذا كله ضجر ولؤم وخفة».

^(٢٦٢) انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٧.

^(٢٦٣) ابن الأزرقي: بدائع السلك، ص ٣٠٨.

^(٢٦٤) الديوان، ص ٩٦.

^(٢٦٥) ابن المقفع: الأدب الصغير، ص ١٢٩.

المشورة

وإذا ما عُرف هذا من المستشار واشتهر، فإن النصحاء يتحاشونه، والمستشارين يتناهون عنه، ولن يقدم أحدٌ على نصحه، أو تقديم المشورة إليه، ويوكل عندئذ إلى نفسه العاجزة الخائرة، فيقع في شر تصرفاته، وسوء تدبيره، قال الماوردي^(٢٦٦): «ومتى عرف منه تعقب المشير، وُكِلَ إلى رأيه، وأسلم إلى نفسه، فصار فرداً لا يعان برأى، ولا يمد بمشورة».

والتواضع للمستشارين، وعدم الترفع عن النزول عند مشورتهم. خاصة إن كان من ذوي السلطان، والرتب العالية، مما يحمده للمستشير فيجب أن ينسبط إليهم، ليشعروا بالأمان، وليقدموا مشورتهم وهم مطمئنون، جاء في بدائع السلك^(٢٦٧): «لا ينبغي للملك عند المشاورة أن يترفع، ولا يسلك سبيل الهيبة، فإن ذلك يقصر لسان الناصح والمشير».

فالرسول عليه السلام وهو سيد البشر يأخذ بمشورة أصحابه مهما كان قدرهم إن وجد فيها صواباً، من ذلك أخذه بمشورة المنذر بن الحباب رضي الله في غزوة بدر، قال ابن الأثير^(٢٦٨): «.. فخرج رسول الله ﷺ ييادهم إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء بدر نزله، فقال الحباب: يا رسول الله، أهدنا منزل أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء سواه من القوم فتنزله، ثم نفور ما وراءه من القلب، ثم نبي عليه حوضاً ونملؤه ماء، فنشرب ولا

^(٢٦٦) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٧.

^(٢٦٧) ابن الأزرقي: بدائع السلك ج ١، ص ٢٩٨.

^(٢٦٨) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب

العلمية، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٢، ص ١٧-١٨.

يشربون، ثم نقاتلهم، ففعل رسول الله ﷺ ذلك» وفي الطبري^(٢٦٩): «فقام رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم، فنزل عليه، ثم أمر بالقلب فغوّرت، وبني حوضاً على القلب الذي نزل عليه فملئ ماء».

إن من يتأمل هذا الخبر يجد العجب العجاب، فقائد عام للقوات يضع خطة للقتال، ثم يأتي جندي من عامة العسكر، فيعترض على الخطة ويبين أنها غير صحيحة، وليست محكمة، ثم يضع خطة بديلة، فيقتنع بها القائد، فيثني عليها، ويقول: لقد أشرت بالرأي، والأهم من ذلك أنه عليه السلام ينفذها بخدافيرها دون تغيير أو تبديل.

وهذه هي الشورى النافعة التي يشعر الفرد في ظلها بحرية الرأي والقول، حتى تبلغ الجرأة بذلك الجندي، أن يناقش قائدة الأعلى في تفاصيل الخطة، بل يفرض خطته البديلة، مع أن معظم الدول المعاصرة العريقة في الديمقراطية، تعطل العمل بها في مواقف الحرب والقتال.

إن في التواضع للمستشارين والاحتفاء بهم، والتقرب إليهم، وإدناء مقاعدهم، وإشعارهم بالود، محرضاً لاستخلاص أروع ما لديهم من آراء وأفكار، فتنتطق ألسنتهم بقول الحق بكل حرية وأمان، جاء في صبح الأعشى^(٢٧٠): «... وأن يخص أكابرهم وأماثلهم، وأهل الرأي والخطر منهم بالمشاورة في الملهم، والاطلاع على بعض المهتم، مستخلصاً نخائل قلوبهم، بالبسط والإدناء، ومستشحداً بصائرهم بالإكرام والاحتفاء، فإن في مشاورة هذه الطبقة استدلالاً على مواقع الصواب، وتحرزاً من غلط الاستبداد، وأخذاً بمجامع الحزامة، وأمناً من مفارقة الاستقامة».

^{٢٦٩} الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف،

القاهرة، (١٩٦٤م)، ج ٢، ص ٤٣٥.

^(٢٧٠) القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١٠، ص ٢٠.

وعلى المستشار ألا يطلب الرخصة من المستشار مخافة الزلل، بمخالطة الهوى في ذلك، وفي عيون الأخبار^(٢٧١) أنه «من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة، ومن الأطباء عند المرض، ومن الفقهاء عند الشبهة، أخطأ الرأي وازداد مرضاً وحمل الوزر». ويستحب له بعد أن يستوثق من الرأي الذي تمخضت عنه المشورة، أن يستخير قبل إمضائه، وفي ذلك سنة متبعة، وبركة ظاهرة، أخرج السيوطي^(٢٧٢): «ما خاب من استخاره، ولا ندم من استشار» وجاء في بدائع السلك^(٢٧٣): «.. تقديم الاستخارة قبل العزم على إمضاء ما تمخضت عنه المشورة، قال ابن الحاج: الجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة. إذ بركتها ظاهرة»، فينبغي أن لا يقتصر على أحدهما»، وقيل^(٢٧٤): «إذا استخار الرجل ربه، واستشار نصيحه، وأجهد رأيه، قضى ما عليه، ويقضى الله جل وعزّ في أمره ما يُحب».

اكتساب خلق المشورة:

بعد أن تبين لنا أهمية المشورة، وعظيم فوائدها للفرد والمجتمع، لا بد أن نبحث عن وسيلة لتأصيل هذه القيمة الخلقية العالية في مجتمعنا، وأن نسعى أيضاً، إلى إيجاد طرق لتربية أجيالنا وناشئتنا على هذا المبدأ العظيم، وأن نضع السبل لتحبيبهم في المشورة، وتبصيرهم بفوائدها الجليلة، وإطلاعهم على عواقب تعطيلها وسوء مصير من لا يتخلّق بها.

لا ريب أن أفضل من يقوم بهذه المهمة العظمى، والمسؤولية الكبرى، الأسرة أولاً، والمؤسسات التعليمية ثانياً.

^(٢٧١) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج ١، ص ٨٥.

^(٢٧٢) السيوطي: الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٤٥.

^(٢٧٣) ابن الأزرق: بدائع السلك، ج ١، ص ٣٠٨.

^(٢٧٤) البيهقي: المحاسن والمساوي، ص ٣٦٩.

مهمة الأسرة:

للأسرة دور كبير، وعليها واجب خطير في تنشئة الأجيال تنشئة صحيحة سليمة، بغرس القيم النبيلة في نفوس أبنائها منذ نعومة أظفارهم، وإكسابهم السلوك القويم الذي يجعلهم مواطنين صالحين، فيستقيم المجتمع باستقامتهم، ويصلح بصلاحهم.

وأول ما يجب على الوالدين الواعيين المدركين، اللذين يتحملان مسؤوليتهما كاملة تجاه أولادهما، أن ينشئوهم منذ الصغر على مبدأ المشورة وحبها، ورفض الاستبداد والانفراد بالرأي، ويكون ذلك باستشارة أولادهما في كثير من الأمور الأسرية، وأن يعوداهم على كيفية إبداء الرأي، واحترام الآراء الأخرى! فيمارس الأولاد النقاش والحوار الهادئين اللذين يقودان إلى حل المشكلة، وفق أصوب الآراء وأفضلها.

وأن يجمع الأب أبناءه صغاراً وكباراً، إناثاً وذكوراً، ويطرح عليهم مشكلة اعترضته يريد حلها، ثم يستمع لرأي كل منهم بإصغاء وانتباه شديدين، ويناقش كلاً منهم فيما أبداه، من غير تسفيه أو انتقاص منه، ثم يتوصل معهم إلى الحل الأمثل وفق أفضل الآراء التي قدمت.

فعلى الأب والأم أن يجعل البيت مؤسسة شورية ديمقراطية، تُناقش فيها كل القضايا دقيقتها وجليلها، ويستشار الجميع فيها صغاراً وكباراً، وتكون جميع الآراء موضع اهتمام وتقدير، فلا يتخذ أي قرار مهما كان شأنه إلا بعد التشاور والتحاور بين الجميع.

فإذا ما تكررت مثل هذه الأمور، وطورت، ينشأ الأولاد وقد تشربوا هذا المبدأ العظيم، وتصبح المشورة ملجأهم الآمن وحصنهم الحصين الذي يلجؤون إليه، كلما حز بهم أمر، واعترضهم عارض مهم.

مهمة المؤسسات التعليمية:

أما المدارس والمعاهد العلمية على مختلف مستوياتها، فدورها أعظم، ومسؤوليتها أخطر، فهي تتحمل العبء الأكبر في بث روح المشورة بين الأجيال، وتنشئتهم على حبها وتمثلها، واتخاذها منهجاً وسلوكاً في الحياة، ويكون ذلك من المناهج المدرسية، بحيث تتضمن مفرداتها التركيز على إبراز أهمية المشورة في حياة الفرد والمجتمع، وتجسيم الخطر الحاصل من تعطيل هذا المبدأ، وسيادة الاستبداد والانفراد بالرأي، وما يعقب ذلك من فساد وهلاك للجميع.

ويستحسن أن توظف الأقوال والآراء التي قيلت في المشورة، توظيفاً يظهر فضلها، ويكشف عن فوائدها، وخاصة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، والقصص والروايات التي تدعو إلى المشورة وتظهر منافعها، وتنفر من الاستبداد والتفرد بالرأي.

ولنا في سيرة الرسول عليه السلام أسوة حسنة وقدوة رشيدة، فخليق بنا أن نمثل سيرته العطرة مع إبراز واضح لجانب المشورة في مناهجنا الدراسية، فتميز هذه الجوانب المضيئة، لتكون المشورة سلوكاً ومنهجاً. ففي معركة أحد استشار الرسول عليه السلام أصحابه، فوجد الغالبية العظمى تريد الخروج لملاقاة العدو، بينما كان من رأيه البقاء في المدينة، ومع ذلك نزل عند رأيهم، وكان يعلم خطورة ذلك وما يترتب عليه، لكن حرصه على تطبيق المشورة، وحرصه الأكبر على تربية أصحابه على هذا المبدأ العظيم، وممارسته ممارسة عملية، وتحمل تبعات ذلك مهما كانت خطيرة، كل ذلك جعله يقدم على ما أشاروا عليه به^(٢٧٥).

وأهم من ذلك كله أن يطبق مبدأ الشورى تطبيقاً عملياً في الأنشطة الصفية وغيرها، فيشترك الطلاب في مناقشة القضايا المتعلقة بالنشاطات، وتؤخذ آراؤهم في

^(٢٧٥) انظر تفصيل ذلك: الطبري: ج ٢، ص ٥٠٣.

ذلك، كالتخطيط لرحلة علمية مثلاً، فيجمع المشرف على ذلك النشاط الطلاب ليناقشوا الأمور المتعلقة به بكل حرية وصراحة، فيبدي كل واحد وجهة نظره، وتناقش المقترحات بكل احترام، ليتم الوصول إلى الآراء الصحيحة والسليمة، ثم الأخذ بها، فيكون المشرف موجهاً مرشداً، وقائداً للنقاش والحوار، وليس مسيطراً ومنفذاً ما يراه هو فقط، فينشأ الطلبة على هذه الروح وهذه الطريقة في مواجهة القضايا والمشكلات والتغلب عليها.

وليبتعد قدر الإمكان عن فرض الآراء الجاهزة، بحجة أن الحوار والنقاش لا يوصلان إلى نتيجة، ولا أزال أذكر حتى الآن، تلك المقولة التي يرددها بعض المدرسين بل إنها حفرت في ذاكرتي، وذلك عندما يريد أن يظهر بمظهر الديمقراطي، فيأخذ آراء الطلبة حول موعد رحلة، أو موعد امتحان مثلاً، فإذا سمع أكثر من رأي، انتفض كاللديغ، وقال تلك المقولة المشؤومة: «اتفق العرب على ألا يتفقوا» وبعدها يصدر رأيه الذي لا ينقض، ولا يمكن لأحد أن يحتج عليه.

إن مثل هذه التصرف من قبل بعض المدرسين، يغرس ويوصل مبدأ الاستبداد والتفرد بالرأي، ويلغي الشورى، وعندئذ يصبح الاستبداد هو الحل للمشكلات، أما الشورى فهي تعني الفوضى، وفي هذا الخطر كل الخطر، فلا بد أن يكون المدرسون واعين بمثل هذه الأمور، وأن يمارسوا المشورة مع طلبتهم ممارسة عملية صحيحة، ويدربوهم على اتخاذ القرارات الصحيحة.

كما أن طرق التدريس، يجب أن تنحو المنحى الذي ينمي الشورى في نفوس الطلاب، وذلك عندما يكون أسلوب المناقشة، هو الأسلوب المتبع في التدريس، يقول أحد المربين الغربيين^(٢٧٦): «تجسد المناقشة الصفات الأساسية للعملية الديمقراطية، فهي

^(٢٧٦) كينت هوفر، دليل طرائق التدريس، ترجمة أديب يوسف شيش، دمشق، دار السلام للترجمة والنشر،

تقوم على الاعتقاد بأن الأفراد، حين تتوافر لهم معلومات كافية عن قضية ما، قادرون على اتخاذ القرار في المناخ الذي يسمح بتبادل الأفكار والآراء بحرية، إن واجب رئيس جلسة المناقشة، سواء أكان مدرساً أم طالباً، تأمين جو مناسب للتفكير الحر والتعبير عن الرأي بلا قيود».

ويقول الطوسي وهو أحد المرين المسلمين القدامى^(٢٧٧): «لابد لطالب العلم من المطارحة والمناظرة، فينبغي أن يكون بالإنصاف والتأني والتأمل، فيتحرز عن الشغب والغضب، فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة، والمشاورة إنما تكون لاستخراج الصواب، وذلك إنما يحصل بالتأمل والإنصاف، ولا يحصل ذلك بالغضب والشغب والمشقة». وبهذا يتبين لنا دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ مبدأ الشورى، وإنشاء جيل يؤمن بها كوسيلة مثلى في مواجهة المشكلات وحلها، وسبيل لمجتمع فاضل تسوده روح المحبة والتعاون، والتضامن، ويتخلق الجميع بهذا الخلق النبيل، ويتمسكون بهذه القيمة الاجتماعية الكبرى.

المشورة في القضاء:

إن للقضاء أهمية كبرى، في حياة المجتمعات، فإن صلح القضاء صلح المجتمع، وإن فسد فسد المجتمع، ولهذا أولى الإسلام القضاء عناية فائقة، وأعطى القاضي مكانة بارزة، وكان الأئمة والخلفاء يتخبرون القضاة من ذوي العلم والتقوى، واشترطوا للقاضي شروطاً منها أن يكون صاحب مشاورة، لا يستبد برأيه، أخرج البيهقي، أن عمر بن عبد العزيز قال^(٢٧٨): «القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حلیم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا ييالي بملامة الناس».

^(٢٧٧) إبراهيم النجار، والبشير الزريبي: الفكر التربوي عند العرب، تونس الدار التونسية للنشر، ص ٤٢٢.

^(٢٧٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١١٠.

وجاء في أدب القاضي للماوردي^(٢٧٩): «فالقاضي مأمور بالمشاورة في أحكامه، وقضاياه».

والقضايا التي يجب على القاضي أن يشاور فيها هي المسائل الخلافية، والقضايا الاجتهادية، ليتنبه القاضي بالذاكرة والمناظرة والمشاورة، إلى ما يمكن أن يكون قد خفي عليه، فالمشاورة يستوضح الطريق، وتنازل له السبل، فيقضي وهو على بصيرة من الأمر، أما الأمور التي انعقد عليها الإجماع، وحصل فيها الاتفاق، فلا حاجة للمشاورة فيها.

جاء في كتاب شرح أدب القاضي^(٢٨٠): «وإذا ورد على القاضي حكم من الأحكام نظر في ذلك: فإن كان مما قد نزل به الكتاب، أو جاءت به السنة، فلا حاجة إلى المشاورة، وإن كان شيئاً لم يأت في كتاب الله تعالى، ولا في السنة، احتاج فيه إلى مشاورة أهل العلم، فينبغي ألا يعجل في ذلك بحكم، حتى يشاور من يتق برأيه وعلمه ودينه، فإذا اتفقوا على ذلك أمضاه».

وعلى القاضي أن يكثر من المشاورة في القضية الواحدة، ولا يكتفي بمشاورة شخص واحد، بل عليه أن يستشير عدداً من يتوسم فيهم الفهم والمعرفة ورجاحة العقل ونور البصيرة، وذلك من أجل أن يتبين له وجه الصواب، قال الماوردي^(٢٨١): «ولا يعول القاضي على مشاورة الواحد، حتى يجمع بين عدد ينكشف بمشاورتهم ما غمض، ويتوصل بها إلى ما خفي، ولا يقلدهم، وإن كانوا عدداً حتى يصل إلى علم الحادثة بما يقتضيه الدليل، ويوجبه التعليل».

^(٢٧٩) الماوردي: أدب القاضي، ص ٢٦٠.

^(٢٨٠) الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، بغداد، مطبعة الرشد،

(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص ٣٧١.

^(٢٨١) الماوردي: أدب القاضي، ص ٢٦٧.

وهذا لا يعني أن القاضي يحكم ويقضي بما يشار عليه، فيكون مقلداً لمستشاريه، وليس له رأي مستقل، بل الغاية من ذلك هي مناظرة العلماء والمختصين، ليكشف عن الخفايا والأمور المتشابهة ثم يقضي بما يؤديه فهمه واجتهاده. فالمشورة هنا لاستخراج الأدلة، ومعرفة الحق بالاجتهاد، وليس من أجل التقليد.

ويوضح الماوردي الهدف من مشاورة القاضي، فيقول^(٢٨٢): «لم يؤمر بالمشاورة للتقليد وإنما أمر بها لأمرين: أحدهما: ليتوصل بها إلى معرفة ما لم يصل إليه من الأدلة، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار، ولم يعلم بها المستشار. والثاني: ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد، والتوصل إلى غوامض المعاني، فإن باجتماع الخواطر في المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف، فلذلك كان مأموراً بها».

ويستحسن من القاضي أن يكون معه في مجلس القضاء من يستشير، ويأخذ برأيه فيما يشكل عليه، قال ابن قدامة^(٢٨٣): «لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما. وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورها» ثم عقب على ذلك فقال^(٢٨٤): وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق، ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه». ولهذا قال السرخسي^(٢٨٥): «إن القاضي وإن كان عالماً ينبغي له ألا يدع مشاورة العلماء».

^(٢٨٢) السابق ص ٢٦٨.

^(٢٨٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن

قدامة، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١١، ص ٣٩٧.

^(٢٨٤) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٩٧.

^(٢٨٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٧١.

والشيء الذي يجب أن يتنبه له، أنه لا يجوز أن يشاور القاضي مستشاريه بمحضر من الخصوم، وذلك لسببين أولهما: كي لا يعلم الخصمان ما يدور بين القاضي ومستشاريه، فلربما استغل ذلك أحد الخصمين فزين حجته، ولبس على القاضي بذلك. والثاني: لئلا يحتقر الجهال القاضي ظناً منهم، أنه لا يعرف شيئاً ولذا فهو يشاور من هم أعلم منه، جاء في شرح أدب القاضي^(٢٨٦): «فمتى كانت المشورة بمحضر من الخصمين، فإذا أشار إنسان على القاضي بشيء يقف عليه الخصم اشتغل بالحيلة والتليس».

ويقول السرخسي: «ينبغي للقاضي ألا يدع المشاورة، وإن كان فقيهاً، ولكن في غير مجلس القضاء على ما بينا أن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سبباً لازدراء بعض الجهال به». ويستحب للقاضي ألا يتعجل في إصدار الحكم والبت فيه، بل عليه أن يرجئ ذلك من أجل استشارة ذوي الفهم والمعرفة وأصحاب الاختصاصات المختلفة، حتى يتبين له وجه الحق، قال الشعبي^(٢٨٧): «كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، وربما يتأمل في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه».

فالمشورة في القضاء حصن حصين للقاضي من الظلم والجور، فالمشورة تتضح الأدلة، وتتكشف الأمور الغامضة الخفية، وتبلغ الحق، فيقضي وهو مطمئن في حكمه وفي مآمن من الندم وتبكيك الضمير.

وبعد هذه الجولة في أرجاء التراث العربي، وما أثمرته الحضارة العربية الإسلامية في مجالات الفكر الاجتماعي تبين لنا أن المشورة خلق عربي أصيل، باركه الإسلام واتخذة سنة متبعة، والمشورة ركن ركين في بناء المجتمع، ودعامة كبرى من دعوماته،

(٢٨٦) الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ص ٣٦٥.

(٢٨٧) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٨٤.

المشورة

فهي ضرورة أساسية من ضرورات الحياة، وسبيل قوييم إلى ارتقاء المجتمعات وتطورها. فالتخلي عنها هو نقض للينة أساسية في صرح المجتمع، وهدم ركيزة هامة فيه، ينذر بالانهيار والدمار والخراب.

والتخلق بها، والحرص عليها وممارستها ممارسة عملية بناءة، سبيل لاستقرار المجتمع ورفيه، ووسيلة لحياة أفضل، ينعم الجميع في ظلها بحياة العز والكرامة والسعادة، ففي المشورة نجاة في الدنيا، وفلاح في الآخرة.

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور منور بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ... آيَةَ﴾	٢٣٣	٦٦
آل عمران	﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ... آيَةَ﴾	١٥٩	١٨، ١٠
النساء	﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا... آيَةَ﴾	٢٨	١٠
التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... آيَةَ﴾	٧١	٦٥
يوسف	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ... آيَةَ﴾	٤٤، ٤٣	٤٧
الشعراء	﴿قَالَ لِلْمَلَاحِقَةِ... آيَةَ﴾	٣٦-٣٤	٧١
الشورى	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ... آيَةَ﴾	٣٨	٢٣، ١١

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الأحاديث النبوية

الرقعة	الحديث
٢١	«إذا استشار أحدكم أخاه...»
١٩	«إذا كان أمراؤكم خياركم...»
٣٢	«استرشدوا العاقل...»
٢٤	«استشروا ذوي العقول...»
٣٠	«إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية...»
٦٩	«الأيّم أحق بنفسها...»
٦٨	«البكر تستامر في نفسها...»
٢١	«الدين النصحية...»
١٩	«لم يهلك امرؤ بعد مشورة...»
١٢	«المؤمن للمؤمن كالبنيان...»
١٠	«ما تشاور قوم قط...»
٣٢	«ما خاب من استشار...»
٣٤	«مثل المؤمنين في توادهم...»
٣٨	«المستشار مؤتمن...»
٣١	«المشورة حصن من الندامة...»
١٠	«من أراد أمراً فشاور...»
٥٢	«من استشار أخوه...»
٦٩	«وأمروا النساء...»

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

فهرس الأشعار

الصفحة	الحدود	اسم الشاعر	القافية	أول البيت
— ب —				
٤٨	٢	إبراهيم بن العباس	عواقبها	بمضي
٥١	٢	البيسي	كواكبه	واني محتاج
٥٥	١	الفضل بن العباس	لييب	وقد يحكم
٤٨	١	ابن الرومي	المغيب	المعي
٤٩	١	البيسي	وتسريه	إذا دهي
٥٣	٢	أبو الأسود الدؤلي	بليب	فما كل
٦٠	١	—	التجارب	ألم تر
— ت —				
١٧	٢	القاضي الأرجاني	المشورات	شاور
٥٩	١	البيسي	قناتي	ما استقامت
— ح —				
٢٥	٣	—	فسيحا	إذا الأمر
٥٣	١	صالح عبد القدوس	منتصحا	ولا مشير
٣٩	٢	ابن الرومي	تلويح	نار
— د —				
٤٢	١	—	ترددا	إذا كنت
٧٣	٢	—	أبدا	إذا نصحت
٧٥	٢	—	مفسدا	إذا كنت
٧٥	١	—	مراشده	وقد يكره

الصفحة	الحدود	اسم الشاعر	القافية	أول البيت
٧٢	٣	دريد بن الصمة	الغد	أمرتهم
٦٢	٢	—	العهد	عليكم
— ر —				
١٦	٢	—	ومشاورا	إن اللبيب
٣١	١	—	القدرا	وعاجز
٢٥	٢	—	الخبر	استخبر
٢٩	٢	المسقي	تقصير	ذكر
٥٤	٢	—	تشاور	وأنفع
٦٤	١	—	عمرو	وقد يتغابي
٧٠	٣	—	قصير	ومولى
٧٦	١	القطامي	دوابره	وما يعلم
— ش —				
٧٢	٢	التوزي	هش	تنخلت
— ص —				
١٣	١	طرفة بن العبد	ولا تعصه	وإن باب
١٤	١	طرفة بن العبد	ولا تعصه	وإن ناصح
٦٤	٢	طرفة بن العبد	شخصه	وكم من
— ض —				
١٦	٢	—	مستغمض	تأن
— ع —				
٤٨	١	أوس بن حجر	سما	الألمي

الصفحة	العدد	اسم الشاعر	القافية	أول البيت
٤٣	١	القطامي	اتباعا	وخير
١٣	١	أوس بن حجر	الجوامع	رحلت
— ق —				
٤٩	٣	صالح عبد القدوس	فيطرق	ومن الرجال
٣٨	١	ابن هرمة	الدقيق	دعوا
— ل —				
١٣	١	أوس بن حجر	مزيلا	وإن قال
٦٠	١	—	عقلا	إذا طال
٣٩	١	القطامي	الزلل	وقد يدرك
٤٣	١	—	عجلوا	وربما
٢٧	٢	—	متفضل	شاور
٦٤	٢	البيسي	الخلل	لا تحفر
٧٠	١	—	قوله	إذا ما أمور
٦٠	٢	—	الليالي	لئن فقدوا
— م —				
٣٣	٣	فيروز بن حصين	نادما	أمرتك
٥٣	٢	بشار بن برد	حازم	إذا بلغ
— ن —				
١٧	٢	—	تريان	خليلي
٤٩	١	المتنبي	الثاني	الرأي

الصفحة	العدد	اسم الشاعر	القافية	أول البيت
— ه —				
٧٤	١	البيسي	يشته	إذا ما المجلى
٥٠	٢	-	ما فيها	المستشار
— ي —				
٣٠	١	-	غاويا	وإن امرأ

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

فهرس الأمثال

الصفحة	المثل
٤٣	«خذ الأمر مقبلاً، فسرّ الرأي الدّبري»

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com

المصادر والمراجع

الأبشيهي، شهاب الدين أحمد:

المستطرف في كل فن مستظرف، إشراف المكتب العالمي للبحوث،
بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٧.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد:

جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق مكتبة الحلوان،
مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩/١٩٦٩.

ابن الأثير، علي بن أبي المكارم:

الكامل في التاريخ: بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر،
١٣٨٥/١٩٦٥.

الأرجاني، أبو بكر أحمد بن محمد الحسين:

ديوان الأرجاني، تحقيق محمد قاسم مصطفى، وزارة الثقافة والإعلام،
الجمهورية العراقية، ١٩٧٩.

ابن الأزرق، محمد بن الأزرق الأندلسي:

بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق محمد بن عبد الكريم، ليبيا، تونس:
الدار العربية للكتاب.

أبو الأسود، ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي:

ديوان أبي الأسود، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت، دار الكتاب
الجديد، ١٩٧٤.

الأصفهاني، الراغب الأصفهاني:

مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار
القلم، ١٤١٢/١٩٩٢.

الأصمعي، عبد الملك بن قريب:

الأصمعيات، تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، القاهرة، دار
المعارف، ط ٣.

الألوسي، محمود الألوسي البغدادي:

روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥/١٤٠٥.

أوس بن حجر:

ديوان أوس بن حجر، تحقيق محمد يوسف نجم، بيروت، دار صادر، دار
بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٠/١٣٨٠.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:

صحيح البخاري: القاهرة، دار مطابع الشعب.

البيهقي، أبو حاتم محمد بن حبان:

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ورفيقه، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩/١٣٦٨.

البيهقي، أبو الفتح، علي بن محمد بن الحسين:

ديوان البيهقي، تحقيق درية الخطيب، ولطفي الصقال، دمشق مطبوعات
مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٩/١٤١٠.

بشار بن برد:

ديوان بشار: نشره محمد الطاهر بن عاشور، مراجعة محمد شوقي أمين،
القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٦/١٣٨٦.

البصري، صدر الدين، علي بن الحسن:

الحماسة البصرية: تحقيق مختار الدين، أحمد، بيروت، عالم الكتب،
١٩٨٣/١٤٠٣.

البيهقي، إبراهيم بن محمد:

الحاسن والمساوي: بيروت، دار بيروت، للطباعة والنشر،

١٩٧٩/١٣٩٩.

البيهقي، أحمد بن الحسين:

السنن الكبرى: بيروت، دار المعرفة.

الترمذي، محمد بن عيسى:

صحيح الترمذي: بشرح الإمام بن العربي المالكي، بيروت، دار الكتاب

العربي.

التميمي، عز الدين:

الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عمان، دار البشير، ١٩٨٥/١٤٠٥.

التوحيدى، علي بن محمد بن علي بن العباس، أبو حيان التوحيدى:

البصائر والذخائر: تحقيق أحمد أمين، والسيد أحمد صقر، القاهرة، مطبعة

لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٣/١٣٩٥٣.

الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد

- تحفة الوزارة، تحقيق حبيب علي الراوي، وابتسام مرهون الصفار،

بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٧.

- التمثيل والمحاضرة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار إحياء

الكتب العربية، ١٣٨١/١٩٦١.

- اللطائف والظرائف، بيروت، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع،

١٩٩٢/١٤١٢.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر:

البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مؤسسة الخانجي.

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي:

- زاد المسير في علم التفسير: بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٧/١٤٠٧.

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تحقيق زينب إبراهيم القاروط،
بيروت، دار مكتبة الهلال.

ابن حجر، أحمد بن حجر الهيتمي المكي:

الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تقديم عبد الوهاب
عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٥/١٣٨٥.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي:

البحر المحيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠/١٤١١.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد:

العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والبربر، تاريخ ابن خلدون،
بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٦م.

الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر الرازي:

تفسير الفخر الرازي، بيروت دار الفكر.

ابن الرومي، علي بن العباس

ديوان ابن الرومي: تحقيق حسين نصار القاهرة، دار الكتب

١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الزيدي، محمد بن محمد المرتضى

تاج العروس: الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر:

- أساس البلاغة: بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٩٨٤/١٤٠٤.

- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: تحقيق سليم النعيمي، بغداد، مطبعة العازي، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: صححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/١٤١٥.
- الزوزني، أبو محمد عبد الله العبدلكاني:
حماسة الظرفاء من أشعار المحدثين والقدماء، تحقيق محمد جبار المعبيد، بغداد، منشورات وزارة الإعلام، العراقية، ١٩٧٣.
- السرخسي، شمس الدين:
المبسوط: تصنيف الشيخ خليل الميس، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦/١٤٠٦.
- السعدي، عبد الرحمن ناصر:
الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة: القاهرة، مطبعة الإمام، جامع الإسماعيلي.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد:
تفسير السمرقندي، المسمى بحر العلوم: تحقيق علي محمد عوض وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣/١٤١٣.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
الروض الأنف: قدم له طه عبد الرؤوف سعيد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر:
الجامع الصغير: نشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

الشافعي، محمد بن إدريس

الأم: طبع بعناية أحمد بدر الدين حسون، دمشق، دار قتيبة،

١٩٩٦/١٤١٦.

الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين:

نهج البلاغة: شرح الشيخ محمد عبده، بيروت، مكتبة الأندلس.

الشيخزي، عبد الرحمن بن عبد الله بن مضر:

المنهج السلوك في سياسة الملوك: تحقيق علي عبد الله الموسى، الأردن،

الزرقاء، مكتبة المنار، ١٩٨٧/١٤٠٧.

الصدر الشهيد:

شرح أدب القاضي للخصاف: تحقيق محيي الدين هلال السرحان، بغداد،

مطبعة الرشاد، ١٩٧٧/١٣٩٧.

الطبرسي، الفضل بن الحسن:

مجمع البيان في تفسير القرآن: إيران، شركة المعارف الإسلامية.

الطبري، محمد بن جرير:

تاريخ الرسل والملوك: تحقيق محمد أبو الفضل، إبراهيم، القاهرة، دار

المعارف، ١٩٦٤، وطبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر

١٩٨٥/١٤٠٥.

جامع البيان عن تأويل القرآن: تحقيق محمود شاكر، وأحمد محمد شاكر،

القاهرة، دار المعارف، ط٢.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد:

سراج الملوك: القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

طرفة بن العبد:

ديوان طرفة: بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٩/١٩٧٩.

الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا:

الفخري في الآداب السلطانية: بيروت، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٠/١٩٦٠.

ابن عبد ربه، أحمد بن عبد ربه الأندلسي:

العقد الفريد: شرح أحمد أمين ورفيقه، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٧/١٩٤٨.

العبيدي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد المجيد:

التذكرة السعدية في الأشعار العربية: تحقيق عبد الله الجبوري، النجف الأشرف، مطابع النعمان، ١٩٧٢/١٣٩١.

ابن العربي، أبو بكر محمد:

أحكام القرآن: تحقيق علي محمد الجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، وشركاه.

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد بن سهل:

جمهرة الأمثال: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨/١٩٨٨.

العقاد، عباس محمود العقاد:

الديمقراطية في الإسلام: القاهرة، دار المعارف ط٣.

علي، جواد علي:

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٧٠م.

ابن فارس، أحمد بن فارس:

مقاييس اللغة: تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٨هـ.

أبو فارس، محمد أبو فارس:

ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد: الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٨٩م.

الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب:

القاموس المحيط: بيروت، مؤسسة الرسالة.

القالبي، أبو علي، إسماعيل بن القاسم:

الأمالى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري:

عيون الأخبار: القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، وشمس الدين محمد بن أحمد:

المغني ومعه الشرح الكبير: بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤/١٩٨٤.

القرطبي: محمد بن أحمد:

الجامع لأحكام القرآن: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥/١٩٨٥.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري:

بهجة المجالس وأنس المجالس: تحقيق محمد مرسي الخولي، بيروت، دار الكتب العلمية.

القطامي، عمير بن شبيب بن عمرو التغلبي:

ديوان القطامي: تحقيق إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، بيروت، دار

الثقافة، ١٩٦٠م.

قطب، سيد قطب:

- تفسير سورة الشورى: بيروت، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٣/١٤٠٣.
- في ظلال القرآن: القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البياي وشركاه.

القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد:

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية، العامة للنشر والطباعة.

القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري:

- زهر الآداب وثمر الألباب: تحقيق علي محمد الجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البياي الحلبي وشركاه، ١٩٥٣/١٣٧٢.

ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر:

- إعلام الموقعين: راجعه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٧.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر:

- البداية والنهاية: بيروت، مكتبة المعارف.

- تفسير القرآن الكريم: بيروت، دار الأندلس.

كينت هوفر:

- دليل طرائق التدريس: ترجمة أديب يوسف شيش، دمشق، دار السلام للترجمة والنشر، ١٩٨٨.

مؤلف مجهول:

- مجموعة المعاني، تحقيق عبد المعين الملوحي، دمشق، دار طلاس، ١٩٨٨.

- ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني:
سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب
العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٢/١٣٧٢.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري:
- أدب الدنيا والدين: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة
الكتب الثقافية، ١٩٩٥/١٤١٥.
- أدب القاضي: تحقيق محيي الدين هلال سرحان، بغداد، مطبعة
الإرشاد، ١٩٧١/١٣٩١.
- المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد:
الكامل في اللغة والأدب: تحقيق محمد أحمد الدالي، بيروت، مؤسسة
الرسالة، ١٩٨٦/١٤٠٦.
- المتنبي، أبو الطيب، أحمد بن الحسين:
ديوان المتنبي بشرح العكبري: تحقيق مصطفى السقا ورفيقه، بيروت، دار
المعرفة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
- مجمع اللغة العربية:
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
المراغي، أبو الوفا مصطفى المراغي:
اللباب في شرح الشهاب: القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،
١٩٧٠/١٣٩٠.
- المرزوقي، أحمد بن محمد بن الحسن:
شرح ديوان الحماسة: نشر أحمد أمين وعبد السلام هارون، بيروت، دار
الجيل، ١٩٩١/١٤١٠.

- ابن المقفع، عبد الله بن المقفع:
الأدب الصغير والأدب الكبير: بيروت، دار صادر، ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، الأنصاري:
لسان العرب: بيروت، دار صادر.
- النجار، إبراهيم النجار والبشير الزريبي:
الفكر التربوي عند العرب: تونس، الدار التونسية.
- النصيبي، محمد بن طلحة القرشي:
العقد الفريد للملك السعيد، القاهرة، مطبعة الوطن، ١٣١١هـ.
- النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي:
رياض الصالحين، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دمشق، عمان،
المكتب الإسلامي، ١٤١٢/١٩٩٢.
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب:
نهاية الأرب في فنون الأدب: القاهرة، نسخة مصورة، عن مطبعة دار
الكتب.
- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان:
أخبار القضاة: علق عليه عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة
التجارية الكبرى، ١٣٦٦/١٩٤٧.

موقع الدكتور مرزوق بن تنباك
www.mtenback.com

www.mtenback.com